كلية الحقوق

التكييف القانوني للإرهاب الإلكتروني

وعلاقته بالجريمة الإلكترونية

الباحث

أحمد محمد محمود داود

باحث تنمية ادارية وماجستير فى القانون - مكتب شيخ الأزهر

باحث دكتوراه

ahmeddaood68@gmail.com

مقدمة

نود أن نوضح أن التطور السريع لتقنيات الإعلام والاتصالات وتنوع شبكات الربط أدي إلى توسيع ميادين استعمال هذه التقنيات على المستوى الثقافي والاقتصادي والاجتماعي والإداري. هذا وقد واكب التوسع في استعمال هذه التقنيات ارتفاع موازى في أرقام الإجرام المرتكب بواسطتها وهو ما يطبق عليه الجرائم الإلكترونية أو المعلوماتية الأمر الذي اثر على حريات الأفراد وحقوقهم حيث وفرت الأنظمة المعلوماتية وسيلة جديدة في أيدي مجرمي المعلوماتية لتسهيل ارتكاب العديد من الجرائم[١]

ولقد أدي ظهور الجرائم المعلوماتية إلى خلق تحديات كثيرة في مواجهة النظام القانوني القائم في العديد من الدول وخاصة مواجهة قانون العقوبات، الأمر الذي دعا الفقه والقضاء إلى البحث فيما إذا كانت النصوص القانونية القائمة كافية لمواجهة هذه الجرائم بشتى أنواعها أم أن الأمر يستدعى استحداث قوانين أو نصوص خاصة قادرة علي احتوائها ومراعاة طبيعتها وخصوصيتها، ولا جدال في أن الجرائم المعلوماتية أصبحت من أخطر وأعقد الجرائم باعتبارها عابرة للحدود حيث تستخدم فيها أحدث التقنيات وتتميز بانتشار مرتكبيها في اغلب الأحيان عبر دول مختلفة.

ومما لاشك فيه أن العالم اليوم يشهد تطوراً هائلا في وسائل الاتصالات وتقنية المعلومات؛ حتى أصبح يطلق على هذا العصر –عصر الثورة المعلوماتية– وذلك لأن التغيرات السريعة والمتلاحقة المترتبة على التقدم العلمي والتقني شملت معظم جوانب الحياة، وكانت أشبه ما تكون بالثورة في حياة البشرية وأسلوب حياة الناس.

ويعد **الإرهاب الإلكتروني** من أخطر أنواع الإرهاب في العصر الحاضر، نظرًا لاتساع نطاق استخدام التكنولوجيا الحديثة في العالم، لذا من الأهمية بمكان مدارسة أسبابه، وطرق مكافحته. ومصطلح "الإرهاب الإلكتروني" الذي ظَهر وشَاع استخدامه عقب الطفرة الكبيرة التي حقَّقتها تكنولوجيَا المعلومات واستخدامات الحاسبات الآلية والإنترنت تحديداً في إدارة معظم الأنشطة الحياتية، ويتضح هذا جليًّا من خلال النظر إلى فداحة الخسائر التي يمكن أن تسببها عملية ناجحة واحدة تندرج تحت مفهومه. وقد جرَّم علماءُ المسلمين هذا الإرهاب الإلكتروني بل جميع أنواع الإرهاب بأشكاله المختلفة، ورفضُوا لصق التُّهمة بالإسلام ووصف المسلمين بالإرهابيين.

---

١) ورقة علمية بعنوان الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها قراءة في المشهد القانوني والأمني إعداد د سوميه عكور – عمان – المملكة الأردنية الهاشمية ٢٠١٤.

وهناك وسائل كثيرة أدت لظهور الإرهاب الإلكتروني في العصر الحديث منها أسباب فرديه وأخرى اجتماعيه ولعل أهم الأسباب الخاصة للإرهاب الإلكتروني والتي أدت إلى انتشاره **أولها:** ضعف بنية الشبكات المعلوماتية وعدم خصوصيتها وقابليتها للاختراق بسهولة ؛لأنّ شبكاتِ المعلومات مصممة في الأصل بشكلٍ مفتُوحٍ دون قيود أو حواجز أمنية عليها؛ رغبة في التوسع وتسهيل دخول المستخدمين، وتحتوي الأنظمة الإلكترونية والشبكات المعلوماتية على ثغرات معلوماتية، ويمكن للمنظمات الإرهابية استغلال هذه الثغرات في التسلل إلى البنية المعلوماتية التحتية، وممارسة العمليات التخريبية والإرهابية **ثانيها** غياب الرقابة الذاتية عن طريق التربية، وخصوصية الثقافة المجتمعية، وإلغاء الحدود الجغرافية مما يؤدى إلى تدني مستوى المخاطرة، فيستطيع محترف الحاسبات الآلية أن يقدِّم نفسه بالهوية والصفة التي يرغب بها، أو يتخفي تحت شخصية وهمية، ويطلق على نفسه ألقابا، أو أسماء مستعارة، ويؤيدها بأدلة مادية ملموسة كالصور، أو بعض المعلومات الصحيحة ليثبت جديته، ومن ثم بعد فترة يستطيع أن يشن هجومه الإلكتروني وهو مسترخٍ في منزله من دون مخاطرة مباشرة **ثالثها** سهولة الاستخدام التقني وقلة التكلفة المادية، فقد أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي، وجميع وسائل التواصل الالكتروني زهيدة التكلفة ومتوفرة في جميع دول العلم، بخلاف فترة الثمانينيات من القرن الماضي، مما هيأ للإرهابيين فرصة ثمينة للوصول إلى أهدافهم غير المشروعة، ومن دون الحاجة إلى مصادر تمويل ضخمة، فالقيام بشن هجومٍ إرهابي إلكتروني لا يتطلب أكثر من جهاز حاسب آلي متصل بالشبكة المعلوماتية ومزود بالبرامج اللازمة **رابعها** صعوبة اكتشاف وإثبات الجريمة الإرهابية الإلكترونية، لأن التكنولوجيا لا تستطيع تحديد هوية مرتكب الجريمة الإلكترونية إلا عن طريق أجهزة معينة تمتلكها بعض المؤسسات الأمنية، أما الأفراد فلا يستطيعون تحديد ذلك وفي كثير من أنواع الجرائم المعلوماتيّة لا يعلم بوقوع الجريمة أصلاً وخاصة في مجال جرائم الاختراق، وهذا مما يساعد الإرهابي على الحركة بحرية داخل المواقع التي يستهدفها قبل أن ينفذ جريمته، كما أن صعوبة الإثبات تعتبر من أقوى الدوافع المساعدة على ارتكاب جرائم الإرهاب الإلكتروني؛ لأنها تعطي المجرم أملاً في الإفلات من العقوبة التي يقررها القانون **خامسها** الفراغ التنظيمي والقانوني وغياب جهة السيطرة والرقابة على الشبكات المعلوماتيةحيث أن الفراغ التنظيمي والقانوني لدى بعض المجتمعات العالمية حول الجرائم المعلوماتية والإرهاب الإلكتروني يعتبر من الأسباب الرئيسية في انتشار الإرهاب الإلكتروني، وكذلك لو وجدت قوانين تجريميه متكاملة فإن المجرم يستطيع الانطلاق من بلد لا توجد فيها قوانين صارمة ثم يقوم بشن هجومه الإرهابي على بلد آخر يوجد به قوانين صارمة، وهنا تثار مشكلة تنازع القوانين والقانون الواجب التطبيق. ومن الأسباب التي أدت إلى ظهور الإرهاب عامة والإرهاب الإلكتروني بصفة خاصة الغلو والتشدد في بعض أمور الدين، فبعض الشباب

ممن يستخدمون التكنولوجيا يرون أنهم أعلم من غيرهم، وأن بعض العلماء على ضلالة، لذا يجب محاربة آرائهم عن طريق هذه التكنولوجيا وربما يكون الفراغ الذي يغلب على كثير من الشباب سببًا رئيسياً، فبسببه يلجأُ الشبابُ إلى هذهِ التكنولوجيا، وقد يقع فريسة للإرهابيين عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي، ومن الأسباب غير المباشرة الجهل بطريقة التصحيح الصحيحة في التعامل مع التكنولوجيا، وكل هذه الأسباب والدوافع وغيرها.

لقد أصبح **الإرهاب الإلكتروني** هو الأسلوب الأمثل والخيار الأسهل للمنظمات والجماعات الإرهابية، بل وبعض الأفراد المرضى وفي النهاية نقرر أنه لا يمكن لأي دولة في هذا العصر خاصة من بداية هذا القرن أن تعيش بمعزل عن التكنولوجيا، لأنها أصبحت من أهم وسائل التواصل العالمي، وأداة ترابط بين دول العالم، وفي ظل الترابط الوثيق بين أجزاء العالم عبر تقنيات المعلومات والاتصالات والتطبيقات التي سمحت بانسياب الأموال والسلع والخدمات والأفكار والمعلومات بين مستخدمي تلك التقنيات، بات من الضروري لكل بلد حماية أفرادها ومؤسساتها ومقدراتها وحضارتها من آثار هذا الانفتاح، ومع إدراك الجميع اليوم للفوائد الجمة لتقنية المعلومات، فإن المخاطر الكامنة في تغلغل هذه التقنية في بيوتنا ومؤسساتنا تتطلب من المجتمع والدولة جميعا الحيلولة دون حصول تلك المخاطر بشتى أنواعها، ومن أهم ما يجب توفيره في هذا الصدد حجب المواقع الضارة والتي تدعو إلي الفساد والشر، ومنها المواقع التي تدعو وتعلم الإرهاب والعدوان والاعتداء علي الآخرين بغير وجه حق، فهذا الأسلوب يعد من الأساليب المجدية والنافعة، فالإنسان لا يعرض نفسه للفتن والشرور، بل المسلم يسأل ربه أن يحفظه من التعرض للفتن، لذا تصدت الدول العربية والإسلامية للإرهاب الإلكتروني، بحيث يتم سد هذه الثغرات ففي مصر جري العمل في وزارة الاتصالات والمعلومات لإصدار نظام عن الجريمة الالكترونية، يتضمن عقوبات رادعه لمن يقوم من الأفراد أو المؤسسات بتزوير أو إفساد مستند الكتروني على الشبكة، أو الكشف عن بيانات ومعلومات بدون وجه حق، وغيرها من صور الجريمة الالكترونية ونظراً للتطور الرهيب والمتنامي في مجال الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات فإن الإرهابيين سوف يكونون أكثر اعتماداً على تكنولوجيا الاتصالات الالكترونية في المستقبل.

كما أنه لابد وأن تسعي الدول والحكومات إلى فرض الرقابة الكافية على كل ما يُقدم من خلال الشبكة لمنع الدخول على بعض المواقع التي تبث الفكر الإرهابي، لقد تصدى العالم بأجمعه للإرهاب الإلكتروني، وسنت أنظمة لضبط التعاملات الالكترونية، وتضمنت تلك الأنظمة عقوبات للمخالفين في التعاملات الالكترونية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية وضعت عقوبات بالسجن والغرامة، وفي المملكة المتحدة وضعت الحكومة البريطانية خططا للتصدي للإرهاب على شبكة الإنترنت قدرت تكلفتها بحوالي ٥٠٠ مليون جنيه إسترليني وكذا توالت العقوبات في

كل دول العالم لتجرم الإرهاب الإلكتروني، فلم نجد دولة صغيرة أو كبيرة لم تسن قانونا لمكافحة هذه الجريمة العصرية.

ولما كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية فان مؤدّى ذلك أن تكون أنماط ارتكابها وأشكالها فيتغير مستمر، ومن هناك انت جريمة الإرهاب الالكترون يثمرة هذا التغير والتطور في أنماط الجريمة ومثل هذا التغير تطلب بالضرورة أن تكون أساليب التحقيق فيها مختلفة عن أساليب التحقيق في الجرائم التقليدية الأخرى ومع ذلك فان هناك مجموعة من أساليب التحقيق في الجرائم التقليدية ستبقى من القواعد الأساسية للتحقيق في مختلف الجرائم بما فيها الجرائم المستحدثة ومنها جريمة الإرهاب الالكتروني .

أهداف الدراسة:

-لقد كانت الدوافع وراء اختيار هذا الموضوع ترجع إلى شعوري بالمسؤولية في إبراز الجوانب المضيئة في فكر القانوني الإداري والجنائي لعلاج هذه الظاهرة الإرهابية والعمل على جمع شتات هذا الموضوع ووضعه بين يدي كل راغب في التعرف على هذا الجانب التنظيمي والذي لم يأخذ حقه من البحث والدراسة والبحث العلمي الأكاديمي ولم يتطرق إليه الباحثون ولعل المرجع في ذلك يرجع إلى الصعوبة المترتبة على تشتت المادة العلمية وتناثرها بين صفحات الكتب القانونية.

-تهدف هذه الدراسة الي ضرورة الوقوف علي حقيقة الإرهاب الإلكتروني وعلاقة بالمفاهيم المرتبطة به وكذلك توضح أسبابه وأهدافه ووسائله بالإضافة إلي بيان الدور الذي تلعبه الشبكة العنكبوتية في تبني ونشر أفكار ومبادئ المنظمات الإرهابية، وكذلك توضح هذه الدراسة وتهدف الي جريمة الإرهاب الإلكتروني وأساليب التعامل معها من خلال أجهزة الشرطة والقضاء والتدابير التي تتخذها الدولة من أجل مواجهة مخاطرها والآثار المترتبة عليها

-كما تهدف هذه الدراسة الي زيادة الوعي لمستخدمي شبكة الانترنت، وكذلك وضع تشريعات الجنائية التي من شأنها أن تكفل الحماية الجنائية لشبكة الانترنت، لاسيما وأن الكثير من الدول قد واجهة تلك الجرائم الارهابية بتشريعات جنائية لمواجهة مرتكبي هذه الجرائم من خلال توقيع العديد من الاتفاقيات بين الدول وكذلك اتخاذ التدابير التي من شأنها العمل علي منع الارهاب ومكافحته، وحماية المترددين علي المواقع الالكترونية من مخاطر الإرهاب الذي يتم نشره علي الشبكة العنكبوتيه.

إشكالية البحث: مما لاشك فيه أن ظاهرة الإرهاب كانت ومازالت محلاً للعديد من الدراسات القانونية، السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية ولكن نجد أن الباحث في ظاهرة الإرهاب الإلكتروني يواجه مشكلات عديدة، ومن ابرز المشكلات التي واجهتني في إتمام هذا البحث:

– عدم وضع تعريف محدد لمعني الإرهاب الإلكتروني، مما نتج عن ذلك خلق مجال لاجتهادات واسعة، اضطهدت من أجلها الشعوب، بل وانتهكت وضيعت الحقوق، وذلك بدعوى محاربة ومكافحة هذه الظاهرة الإرهابية.

– كيفية معالجة هذه الظاهرة طبقاً لأبرز القوانين المستحدثة.

– قلة أحكام محكمة النقض نظراً لأن الإرهاب الإلكتروني من الجرائم المستحدثة.

– قلة وندرة الكتابة في مكافحة الإرهاب الإلكتروني، لذلك كان من الضروري أن يتم البحث في هذه المشكلة وهو استغلال التنظيمات الإرهابية لشبكة الإنترنت في نشاطها التنظيمي لتحقيق أهدافها الإرهابية.

منهج البحث: لقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاتي:

أولاً: لقد أتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي، متحليا بالحقيقة العلمية بعيدا عن الأهواء والمؤثرات الشخصية، لأن التجرد العلمي لطالب العلم لابد منه وان التجرد العلمي لا يمنع بأي حال من الأحوال توضيح الحقائق العلمية وكشف الخطأ أينما وجد.

ثانياً: تناولت الموضوع من خلال البحث والدراسة واعتمدت في ذلك إلي كُتب أساتذة القانون وفقهائه بالإضافة الي الكُتب القانونية والدوريات المتخصصة.

ثالثا: ولقد قمت بتوضيح الصور التجريميةوالجزاءات المقررة للإرهاب الإلكتروني من نص القانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥م[١]، هذا ولم يقتصر البحث علي توضيح النطاق التجريمي بل أوضحت آليات وسُبل مكافحة الإرهاب الإلكتروني وكذلك سُبل البحث والتحري من أجل الكشف علي جرائم الارهاب الإلكتروني.

أهمية البحث: نبعت أهمية دراسة الإرهاب الإلكتروني نتيجة الاستخدام المتزايد لتكنولوجيا المعلومات في حياتنا وذلك في ضوء التطور السريع في تكنولوجيا المعلومات، وبالتالي فأنه ليس من الممكن أن نغفل أو نتجاهل الآثار التى تترتب علي استخدام تلك التطورات والتقنيات الحديثة في الأعمال الإجرامية، وذلك نظرا لزيادة عدد المواقع التي تديرها وتستخدمها المنظمات الإرهابية علي مواقع الشبكة العنكبوتيه.

---

(١) نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية العدد ٣٣ مكرر بتاريخ ٢٥ أغسطس ٢٠١٥م، ينظر ص٥١ وما بعدها.

المبحث الأول

الإرهاب الإلكتروني وعلاقته بجرائم الحاسب الآلي

ومن ثم فأنه يمكن توضيح جرائم الإرهاب الإلكتروني والحاسب الآلي من خلال المطالب الآتية

المطلب الأول

جرائم الحاسب الآلي الواقعة علي الدين

حيث ورد في التعليق العام رقم ٢٢ الدورة رقم ٤٤ الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عام ١٩٩٢ حيث أوضحت أن الحق في حرية الفكر والوجدان هو حق واسع النطاق عميق الامتداد تشمل حرية الفكر في جميع المسائل وحرية الاقتناع الشخصي واعتناق دين أو معتقد سواء جهر به المرء بمفرده أو في جماعة، ولا تسمح المادة ١٨ بتقييد حرية المجاهرة بالدين أو العقيدة إلا إذا كان القانون يُنص علي قيود ضرورية لحماية السلام العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، ولا يجوز إرغام الفرد علي أن يدين بدين معين[١]

لذلك فإننا نجد أن شباب اليوم يقعون فريسة سهلة للضلال بإسم الدين لأننا لم نحمي هؤلاء الشباب من السقوط ولم نسمع إليهم ولم نخاطب عقولهم فكانت النتيجة أنه وقع في أحضان الشرك المتستر بعباءة الدين والإسلام وهم بعيدون كل البعد عنه[٢]

وتعمل الجماعات الإرهابية على نشر الفكر المتطرف في التخصصات الدينية أو في مجالات الطب وغيرها من خلال مواقع التواصل الاجتماعي وغرف الدردشة مع مختلف شرائح المجتمع خاصة فئة الشباب لاستغلالهم في العمليات الإرهابية، إضافة إلى وجود عدة مواقع إرهابية*، فمثلا هناك تقرير كشف أن التنظيم الإرهابي لداعش لديه ٩٠ ألف صفحة باللغة

---

[١] التعليق العام رقم ٢٢ الدورة رقم ٤٤ الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عام ١٩٩٢.

– محمد شعلان، فابيولا بدوي، إرهابيون ولكن، دار المعارف عام ١٩٩٣.

***أمثلة عن المواقع الالكترونية للجماعات الإرهابية: موقع النداء :الموقع الرسمي لتنظيم القاعدة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م، ومن خلاله تصدر البيانات الإعلامية للقاعدة.**

ذروة السنام :وهي صحيفة الكترونية دورية للقسم الإعلامي لتنظيم القاعدة.

صوت الجهاد :وهي مجلة نصف شهرية، يصدرها ما يسمى بتنظيم القاعدة في جزيرة العرب، تصدر بصيغتي: (word),(pdf) وتتضمن مجموعة من البيانات والحوارات مع قادة التنظيم ومنظريه.

[٢] محمد شعلان، فابيولا بدوي، إرهابيون ولكن، دار المعارف عام ١٩٩٣.

***أمثلة عن المواقع الالكترونية للجماعات الإرهابية، موقع النداء الموقع الرسمي لتنظيم القاعدة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م، ومن خلاله تصدر البيانات الإعلامية للقاعدة.ذروة السنام وهي صحيفة الكترونية دورية للقسم الإعلامي لتنظيم القاعدة. صوت الجهاد :وهي مجلة نصف شهرية، يصدرها ما يسمى بتنظيم القاعدة في جزيرة العرب، تصدر بصيغتي: (word),(pdf) تتضمن مجموعة من البيانات والحوارات مع قادة التنظيم ومنظريه.**

العربية على موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك و٤٠ ألف صفحة بلغات أخرى مختلفة، بالإضافة إلي تدشين موقع التنظيم بسبع لغات لجذب وابتزاز الشباب وضمهم لصفوفهم فحوالي ٣٤٠٠ شاب انضموا إلى تنظيم داعش عن طريق حملات التنظيم الالكترونية. فحسب جمعية آفاق للأمن الداخلي لتونس أن المواقع الالكترونية ذات التوجه المتطرف والإرهابي تستقطب نحو ألف شاب في السنة وهو يعادل ٣ شبان يوميا،وهو رقم مرتفع يعكس خطورة الظاهرة التي تزداد حدتها وهم يمثلون حوالي٤٠% من مجموع الشباب المستقطب وهم من الطلبة والتلاميذ المتفوقين الذين تتراوح أعمارهم بين١٧ و٢٨ سنة والذين يدرسون الاختصاصات الدينية والعلمية الطب، الفيزياء والكيمياء حيث تقوم هذه الجماعات باستثمار مهاراتهم العلمية لأغراض تخريبية، والقيام بإقناعهم بأن تلك الأعمال تعد من قبيل الجهاد في سبيل الله.

المطلب الثاني

جرائم الحاسب الآلي الواقعة علي النفس والعقل والمال

نوضح هنا أن الإرهاب الإلكتروني يتطور مع تطور المجتمعات التي نعيش فيها، حيث أن الأعمال الإرهابية أصبحت الآن توجه ضد الأفراد كالقيام بخطف الأبرياء واحتجازهم كرهائن سواء كانوا أفرادا عاديين أو من ذوي الصفحات الخاصة كالدبلوماسيين أو المبعوثين، وذلك من أجل أن يكونوا وسيلة للضغط علي الدول والحصول على مطالب معينة مثل الفدية أو تحقيق مكاسب معينة، لذلك فإن الكثير من الدول بذلت جهود دولية من أجل التصدي في مكافحة تلك الجرائم الإرهابية التي تمارس ضد الأفراد. وذلك من أجل الحفاظ علي حقهم في الحياة وحماية سلامتهم الجسدية، لذلك تم توقيع عدد من الاتفاقيات الدولية المختصة بحماية الأفراد[١] لذلك كان الإرهاب يمثل العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دولاً بغياً علي الإنسان في دينه وعرضه ودمه وعقلة وماله حيث يشمل الإرهاب الإلكتروني أشكال التخويف والأذى والقتل والتهديد بغير حق، وكذلك قطع الطرق وممارسة كل فعل من أفعال العنف والتهديد بهدف إلقاء الرعب بين الناس وتخويفهم وتعريض حياتهم وآمنهم للخطر.[٢]

ومن ثم فإن الجرائم الناشئة عن طريق الإرهاب الإلكتروني تتفق مع جرائم الحاسب الآلي حيث أن تلك الجرائم تشمل العدوان أو التخويف أو التهديد سواء كان ماديا أو معنويا وذلك باستخدام الرسائل الإلكترونية الصادرة من الدول والجماعات أو الأفراد في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله أو ماله بغير حق[٣]

---

[١] **سلطان عناد إبراهيم، الآلية الدولية لمكافحة الإرهاب، جامعة الشرق الأوسط عام ٢٠١٨م، ص ٦١.**

[٢] **د/ بن يحي الطاهر ناعوس، مكافحة الإرهاب الإلكتروني ضرورة بشرية وفريضة شرعية، ص ٤.**

[٣] **د/ بن يحي الطاهر ناعوس، مرجع سابق ص ٦ .**

المطلب الثالث

جرائم الحاسب الآلي الواقعة علي العرض

هنا نوضح أن جريمة الاعتداء علي العرض من الجرائم الناتجة عن التقدم التقني وهي من المظاهر السلبية لهذا التقدم التقني، وهذه الجريمة تختلف في طبيعتها عن الجرائم التقليدية الواقعة علي العرض حيث أن الاختلاف يكون في الأداة أو الوسيلة التي تم ارتكاب الجريمة عن طريقها، ومنثم فإن الجرائم الواقعة على العرض كثيرة منها على سبيل المثال جريمة السب والقذف عبر الانترنت، ولعل لنا من الأهمية بمكان أن نتعرض بشيء من التفصيل حول هذه الجريمة، حيث يُقصد بالقذف إسناد واقعة محددة عن عمد ومن شأن هذه الواقعة أن يتم معاقبة المجني عليه أو احتقاره[١]

لذلك فإن المشرع المصري قد وضع تعريفا للقذف في الفقرة الأولي من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات بقوله" يُعد قاذفا كل من اسند لغيرة بأحد الطرق المذكورة في المادة ١٧١ من هذا القانون أمورا حتى ولو كانت صادقه لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة، لذلك أوجب القانون احتقاره عند أهل وطنه، والعلة من تجريم القذف ترجع إلي مساس تلك الواقعة بشرف واعتبار المجني عليه وتهديدهما بالخطر، حيث أن المجني عليه يتأذي من سماع الكافة عن ما يطعنه في شرفه واعتباره وذلك لأن هذه الصفة تتحقق بمجرد العلانية حتى ولو لم يعلم المجني عليه بما رمي به[٢]

كما أن وقوع جريمة القذف العلني يكون مرهونا بتحقيق **ثلاثة عناصر الأول** نشاط إجرامي وهو عبارة عن فعل الإسناد **الثاني** موضوع ينصب علي الإسناد وهو عبارة واقعة القذف ويجب ن تكون الواقعة محددة وأن يكون من شأنها عقاب من أسندت اليه الواقعة أو احتقاره **الثالث** علانية الإسناد[٣] ومن ثم فإننا نود أن نوضح أن جريمة القذف عبر الانترنت هي في حقيقتها وطبيعتها جريمة القذف المعاقب عليها قانونا، لذلك فإن النصوص التجريمية للجرائم التقليدية يمكن تطبيقها علي تلك الجرائم المرتكبة عبر الانترنت وهذا يعني ملائمة تلك النصوص للجرائم المستحدثة، وقد ثار الخلاف بين الفقه حول مدى جواز تشديد عقوبة القذف في حالة النشر الإلكتروني، ومرد هذا الخلاف أن المشرع في قانون العقوبات قام بتشديد العقوبة في المواد ١٨٢ ، ١٨٥ ، ٣٠٦ في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات وتجاهل حالة ارتكاب

---

[١] **ا د /أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ص ٦٩٩.**

[٢] **د/ طارق فتحى سرور، في جرائم النشر، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الثالثة، سنة ١٩٩٠، ص ٥٤٦**

[٣] **د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٩٠م،ص ٥٤٦.**

تلك الجرائم عن طريق وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو الإلكترونية، كما ذهب رأي إلى أنه لا يمكن التوسع في تفسير النصوص الخاصة بالصحافة و النشر والطباعة إلا أن في ذلك خروج علي مبدأ التفسير الضيق للنصوص ويتعارض مع قرينة البراءة، الأمر الذي يستلزم معه تدخل المشرع لمواجهة العلانية والتي من شأنها أن تؤدي إلي أضرار أكثر وأوسع انتشارا من الصحف والمطبوعات بحيث يتم تشديد عقوبة القذف عبر الإنترنت[1]،

وذهب رأي آخر إلي جواز تشديد العقوبة في القذف في حالة نشر الجريدة بواسطة شبكة الانترنت، وإعمالا لمبدأ التفسير الضيق للنصوص العقابية فإن الباحث يرى أن الرأي الأول هو الأولي بالإتباع حيث أن الأمر يقتضي تدخل المشرع لمواجهة العلانية في النشر عن طرق الانترنت وتشديد العقوبة في هذه الحالة.

---

[1]) د/ مدحت رمضان، جرائم الاعتداء علي الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٠م، ص ١١٠

المبحث الثاني

الإرهاب الإلكتروني وعلاقته بالجرائم الأدبية

المطلب الأول

الإرهاب الإلكتروني وإنشاء المواقع الإباحية

نوضح هنا أن من أيسر الأساليب الحديثة في التواصل ونقل المعلومات ونشرها وترويجها وكذلك نشر الأفكار الهدامة من خلال إنشاء وتصميم مواقع الكترونية على الشبكة العنكبوتية، وهذا الأمر يسر على الكثير من الإرهابيين إنشاء صفحات ومواقع على تلك الشبكة العنكبوتية وذلك للترويج لأفكارهم واستقطاب وجذب أصحاب العقول الضعيفة والضمائر المهزوزة لحمل مبادئهم وتوجيهاتهم التخريبية، بل إن العديد من تلك المواقع تقوم بنشر أساليب وطرق ومناهج لكيفية القيام بتلك الجرائم التخريبية مثل عمل شرح كامل لكيفية اختراق المواقع ونشر الفيروسات الفتاكة التي من شأنها تدمير المواقع الإلكترونية، كما أن المواقع الرقمية تسهل بشكل كبير تواجد تلك الجماعات الإرهابية وتسهل تواصلهم فيما بينهم عبر الرسائل الإلكترونية التي تتم من خلال غرف الدردشة والمواقع الإلكترونية علي الويب ومنتديات الحوار، ومن ثم فأنه يتضح أنه نتيجة لثورة الاتصالات وتكنولوجيا تطور المعلومات بشكل سريع أصبح لتلك الجماعات الإرهابية العديد من العناوين والمواقع والمنتديات بل أصبحت من الوجهات الرئيسية المستخدمة لعمليات الإرهاب الإلكتروني[1] لذلك فإن المحتويات المتعلقة بالإرهاب والمنشأة على شبكات الإنترنت تكون دقيقة جدا وتشتمل على عناصر من إنشاء المستخدمين وتشكل خطورة فى الوصول إلى العامة بشكل أكثر انتشارا من المحتويات المذاعة والمبثة على مواقع الإنترنت خاصة السماعية ومكاتب الإعلانات الالكترونية والمنتديات والتى تتجه بشكل عام إلى مجموعة فردية من الاختيارات التلقائية، طبقا لموقع تقسيم اليوتيوب خلال ٤٨ ساعة من الفيديوهات المنشأة عبر المستخدمين يتم تحميلهم على مواقعهم كل دقيقة اى ما يعادل ٨ سنوات من المحتويات المحملة كل يوم، وان العرض السنوى للمحتويات من٨ مليون مستخدم بتقييم اليوتيوب يحدد بشكل كبير عمليات الدخول للمحتويات المتعلقة بالإرهاب منذ عدة سنوات لذلك فإن الشعبية المتزايدة للمحتويات المنشأة عبر المستخدمين تزيد صعوبة الخدمات اللوجستية في مراقبة المحتويات المتعلقة بالإرهاب، فضلا عن ذلك فإن مستخدمى مواقع شبكات الانترنت الذين يضيفوا فيديو من الممكن ان يسقط دون قصد على محتويات متعلقة بالإرهاب عن طريق بحث

---

[1]) ميلود عبد الرحمن، الإجراءات الاحترازية في مواجهة خطر الإرهاب الإلكتروني، بحث مقدم المؤتمر الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية، الرياض، المملكة العربية السعودية، عام ٢٠١٥.

وفحص مواد اكثر اعتدالا واضعا فى الاعتبار وجود آليات مدمجة تقترح أوتوماتيكيا محتويات ذات صلة[١]

كما نود أن نوضح أن ترويع الأفراد والشعوب من خلال إنشاء المواقع للعدوان وتضليل الآخرين ونشر الأفكار المتطرفة أمر حرمته جميع الشرائع السماوية فحرمته الشريعة الإسلامية التي يتخفي الإرهابي في ستائرها ووفقا لمبادئ الشريعة السمحة فإنه في هذا الصدد صدرت الفتاوى الشرعية منها تقول "شبكة الانترنت من وسائل الاتصالات السريعة في إيصال المعلومات واسعة الانتشار وسهلت الوصول إليها، وهي استغلت في الدعوة إلي الله ونشر الدين الإسلامي الصحيح في شتى بقاع الأرض، لذلك فإنه يجب على المسلمين تسخير تلك المواقع لهذا الغرض، أما بالنسبة للمواقع الفاسدة والتي من شأنها الإضرار بعقائد البشر من خلال التباس الأمور والتشكيك والإضرار بأخلاقهم وما يعرض فيها من الدعوة إلي الفساد وإزهاق أرواح البشر، فإن ذلك كله من أعظم الجرائم والكبائر التي يجب التصدي لها وإنكارها، كما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة حيث قال –الله تعالي–: ((وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)) وجاء في السنة النبوية المشرفة أن النبي –ﷺ–: قال"من رأي منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" وبهذا نجد أن الشريعة الإسلامية بريئة تمام من كل الأفعال الإرهابية التي تنتسب لهذا الدين الإسلامي.[٢]

المطلب الثاني

الإرهاب الإلكتروني واختراق المواقع الالكترونية ونشر الفيروسات

غالبا ما يحمل المحتوي الذي تنشره المنظمات الارهابية علي علامات توضح ارتباطه بمنظمة ارهابية معينة وان التحكم في اخماد ومنع هذه المحتويات الذي يسهل التعرف عليها وإزالته من قبل المواقع التي تستضيفه ويكون له فوائد كبيرة في الحد انتشار الدعاية الإرهابية فضلا عن ذلك فإن الاستخدام المعتاد لأليات ابلاغ متشابهة تصويرية مبلغ عنها لما هو معروض عبر اليوتيوب او على وسائل التواصل الاجتماعى الأخرى ومحركات البحث على الانترنت يمكن أن يحسنوا إمكانية الإلغاء او الحذف بواسطة الدعاية فى الوقت المناسب إلى

---

[1] **Reference precedent paragraph(413) Page (137).**

[٢] فتوى سماحة مفتى عام المملكة العربية السعودية الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، القران الكريم سورة آل عمران الآية رقم١٠٤، صحيح الإمام مسلم كتاب الإيمان ص ٦٩١.

أهداف واغراض إرهابية[١]كما أن اختراق المواقع الإلكترونية قد يتم من خلال الدخول علي نقطة ارتباط أساسية أو فرعية مرتبطة بالويب من خلال نظام آلي أو مجموعة أنظمة مترابطة شبكياً وذلك بغرض تدمير نقطة الاتصال أو تخريب النظام، وهذا ما يعنى اختراق المواقع الالكترونية ونشر الفيروسات، ونظرا للتطورات الإلكترونية المتسارعة ومعرفة وإطلاع المخترقين بنقاط الضعف في الأنظمة الإلكترونية والتطبيقات جعل أمر التصدي لعملية اختراق المواقع الالكترونية أمراً صعباً، كما أن الإرهابي الالكتروني يملك من الخبرة والتقنية ما يؤهله إلي الوصول إلي المعلومات السرية والشخصية واختراق الخصوصية وسرية المعلومات وذلك يرجع إلي أن التطور والتقدم المذهل في عالم الحاسب الآلي يصحبه تقدم أعظم في الجرائم المعلوماتية وسُبل ارتكابها لاسيما وان مرتكبي جرائم الإرهاب الإلكتروني ليسوا مستخدمين عاديين بل يكونوا خبراء في مجال الحاسب الآلي[٢]

وعملية اختراق المواقع الإلكترونية ونشر الفيروسات قد تتم عن طريق تسريب البيانات الرئيسية والرموز الخاصة ببرامج شبكة المعلومات وهذه العملية تتم من أي مكان في العالم دون الحاجة إلي وجود المخترق في الدولة التي يتم اختراق المواقع فيها، ومن ثم فأن البعد الجغرافي ليس له أي أهمية في الحد من تلك الاختراقات الإلكترونية، حيث لا تزال نسبة كبيرة من الاختراقات لم يتم اكتشافها بسبب التعقيد الذي يتصف به الحاسب الآلي[٣]

كما أننا نوضح أن ضعف الأنظمة الأمنية الإلكترونية يرجع إلي العديد من العوامل منها :-

- تيسير الدخول إلي الحسابات الشخصية من خلال اعتماد كلمة سر سهلة وبسيطة مما يسهل على المخترق تخمينها وضرب البريد الإلكتروني أو الموقع.
- الاعتماد علي برامج حماية لا تتوافر فيها شروط الحماية المعتمدة والاكتفاء بالاعتماد علي برامج حماية مجانية متاحة على شبكات الويب وغير آمنة.
- استهانة مستخدمي الانترنت بخطورة مغادرة شبكة الانترنت دون عمل إغلاق تام للبريد الالكتروني أو الصفحات الشخصية أو غرف الدردشة أو مواقع التواصل الاجتماعي.
- عدم التحديث المستمر لبرامج الحماية و التي من شأنها أنها تقوم تلقائيا بالتنبيه في حالة وجود اختراق للموقع أو محاولة تخريبه من قبل الجماعات الإرهابية.

---

[1]) **Reference precedent paragraph(418) Page (139).**

[٢]) **أ د / سهير حجازي، التهديدات الإجرامية للتجارة الإلكترونية، شرطة دبي.**

[٣]) **موزه المزروعي، الاختراقات الالكترونية خطر كيف تواجهه، مجلة أفاق اقتصادية، دول الإمارات العربية المتحدة، العدد التاسع، سبتمبر عام ٢٠٠٠، ص ٥٤.**

- الاعتماد في إنشاء المواقع علي يد مؤسسات متخصصة ولكن قد تقوم باستخدام برامج وأنظمة مجانية أو رخيصة التكلفة غير موثوق فيها من الناحية الأمنية أو ليس لدي هذه المؤسسات الدعم التقني المستمر.
- عدم القيام بمراجعة التحديثات الخاصة بالفيروسات الجديدة والتعرف علي تطورها ومدي خطورتها.[١]

المطلب الثالث

تأثير الإرهاب الإلكتروني علي الطفولة

هنا نوضح أنه لا يمكن لأي مجتمع أن يعيش منعزلا عن العالم في ظل التطورات المتسارعة في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، وفي ظل الترابط الوثيق بين دول العالم عبر شبكة الانترنت والتي سهلت تبادل الأفكار والمعلومات بين مستخدمي تلك التقنية، وأصبح من الضروري لكل دولة من دول العالم أن تقوم بحماية أفرادها ومؤسساتها وحضارتها لأن المخاطر الكامنة في تغلغل تلك التقنية داخل افراد المجتمع ومؤسساته يتطلب بالضرورة مواجهة تلك المخاطر بشتى أنواعها من خلال التصدي للأنشطة التي تدعو إلي العنف والاعتداء علي الآخرين وتعلم الإرهاب وعلى الرغم من الإسهامات التي تقدمها ثورة المعلومات في تقدم الدول إلا أنها تشكل في ذات الوقت خطراً على المجتمعات النامية، كما أن الانتشار الواسع للألعاب الإلكترونية ووجودها داخل كل بيت أدي ذلك الي تأثيرات علي شخصية الطفل وذلك من خلال ما يتعلمه ويكتسبه من تلك الألعاب، وبالتالي فإن تلك الألعاب تنافس دور الاسرة والمجتمع في التنشئة الاجتماعية للأفراد وما يشهده العالم من تطورات مذهله في الفضاءات الإلكترونية[٢]

كما أننا نود أن نوضح أنه كان في الماضي لعب الأطفال يقتصر مع اقرانه وفي وقت محدد وأمام نظر اسرته ملتزما بالقوانين المنزلية والتربوية التي تحيط به، إلي أن ظهر اللعب على المواقع الإلكترونية مع عدد كبير من الاشخاص باختلاف أفكارهم وتوجيهاتهم التى تعمل علي غزو تفكيرهم والسيطرة عليهم وترسيخ أفكار العنف والإرهاب وذلك كله في ظل غياب القوانين التربوية وغياب الدور الوقائي داخل غزو تفكيرهم والسيطرة عليهم وترسيخ أفكار العنف والإرهاب والتطرف وذلك كله في ظل غياب القوانين التربوية وغياب الدور الوقائي داخل الأسرة و خارجها، ومن ثم فإنه في ظل غياب هذا الدور يسهل تجنيد الأطفال والمراهقين لأنه ليس لديه المعلومات الكافية أو الثقافة العالية فيسهل إقناعهم وزرع معتقدات معينة ومفاهيم عن طريق ممارسة تلك

---

[١] موزه المزروعي، الاختراقات الالكترونية خطر كيف تواجهه، مرجع سابق ص ١٤١.

[٢] د/ عبد الناصر راضى محمد حسن، القيم المتضمنة للمواطنة في الألعاب الإلكترونية وعلاقتها بالإرهاب الإلكتروني، بحث منشور بمجلة الثقافة والتنمية، القاهرة، العدد ٩٦، سنة ٢٠١٥،ص ٣٣٧

الألعاب الإلكترونية التي تحتوي علي حروب وتفجيرات وقتل وعنف وتدمير والتي من شأنها أن تؤثر بشكل مباشر علي بعض الأشخاص من الشباب والأطفال حيث أن الشباب والأطفال يقومون بتطبيق هذا الدور حين تحين له الفرصة علي أرض الواقع كنزعه ذهنية داخلية وبذلك يتم غرس بذور الإرهاب الإلكتروني[١]

لذلك فإن بعض الدراسات قد أكدت أن الألعاب الإلكترونية كما لها جوانبها الإيجابية فلها أيضا جوانبها السلبية وذلك كله نتيجة غياب الأجهزة الرقابية علي محلات وأماكن بيع الألعاب الإلكترونية، وعدم مراقبة الأسرة لما يشاهده أبنائها من الألعاب وعدم الوعي بمخاطر ما قد تحمله الألعاب الإلكترونية من قيم سلبية وبرامج هدامة تروج لألفاظ وعادات تتعارض مع عادات وتقاليد المجتمع، مما يجعل هذه الألعاب ينتج عنها أن يعيش الطفل في عزلة عن بقية الأسرة وغير اجتماعي وذلك لأنه يقضى ساعات طويلة في ممارسة الألعاب الإلكترونية دون تواصل مع الآخرين مما يجعل الطفل بمعزل اجتماعي ومنطويا على نفسه، ولما كانت الألعاب المستخدمة من قبل الأطفال تعتمد علي الإثارة والترويع وقتل الآخرين وتدمير ممتلكاتهم والاعتداء عليهم بدون وجه حق فأنها كذلك تعلم الأطفال والمراهقين أساليب ارتكاب الجريمة، وبناء على ما سبق فإن الألعاب الإلكترونية قد تصنع طفلا أو شابا إرهابيا وذلك نظرا لما تحويه من مشاهد عنف يرتبط بها الطفل وبالتالي يتأثر بها في سلوكه وتصرفاته في مواجهة المشاكل التي تصادفه ويغلب عليها طابع العنف والعدوان، كما أنه ليس شرطا أن يحدث السلوك العنيف بعد ممارسة الألعاب الإلكترونية مباشرة كما يعتقد البعض، بل أن مشاهد العنف والعدوان والتخريب والتدمير تختزن في العقل الباطن وتخرج حينما تتيح لها الظروف الخارجية هذا من خلال مواقف تثير العنف المختزن في العقل الباطن علي الخروج[٢].

هذا وتؤكد الدراسات أن الألعاب الإلكترونية والشبكات الخاصة أصبحت هدفا أساسيا للجماعات الإرهابية ومنفذا لتفريغ رغبات القتل والاغتيال وذلك كونها لا تتمتع بمراقبة وبحماية أمنية كافية، كما توصلت بعض الدراسات بأن المخاطر الناتجة عن ممارسة الألعاب الإلكترونية تتلخص في تربية الطفل علي العنف والعدوان والإرهاب[٣]

---

[١] **) د/ عبد الناصر راضى محمد حسن، مرجع سابق، ص ٣٣٨.**

[٢] **) د/ عبد الناصر راضى محمد حسن، مرجع سابق، ص ٣٣٩- ٣٤٠ .**

[٣] **) د/ عبد الناصر راضى محمد حسن، مرجع سابق، ص ٣٧٠ .**

المبحث الثالث

المشكلات الإجرائية التي يثيرها الإرهاب الالكتروني

إن التحقيقات والملاحقات القضائية التي لا تتم في توافق تام مع المبادئ المرتبطة بالقواعد الدولية المتعلقة بقانون وحق الدولة وحقوق الإنسان تهدد نسيج المبادئ والأساسيات والبناء والهياكل الاجتماعية والمؤسسية التي يسعى الإرهابيون إلي إضعافها وبالتالي فانه من الضروري أن تمارس ملاحقات ومتابعات ضد منفذي الأعمال الإرهابية عن طريق وضعها في التنفيذ لضمان معاملة ومحاكمة عادلة للمتهمين[١]

كما أن هناك مشكلات قانونية وعملية تواجه الجهود المبذولة لمكافحة الجرائم الإرهابية التي يثيرها الإرهاب الإلكتروني من الناحية الإجرائية وهذه المشكلات تتعلق بالجرائم الإرهابية وإثباتها، وسلطات التحري والملاحقة، وأخيرا المشكلات المتعلقة بالاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق، ومن ثم فإننا نتناول هذه المشكلات في المطالب الآتية

المطلب الأول

المشكلات المتعلقة بضبط جرائم الإرهاب الالكتروني وإثباتها

ولعل لنا من الأهمية بمكان أن نوضح أن أهم العناصر التي ترتبط بالجريمة هو مكان ارتكابها أو مسرح الجريمة وهذا هو العنصر الأساسي لضبط الجريمة وملاحقة مرتكبيها، وهذا هو الحال بالنسبة للجرائم الإرهابية حيث أن مكان أو مسرح ارتكاب الجريمة الالكترونية يختلف اختلافا كليا عن مكان أو مسرح الجريمة العادية، حيث أن تجول الشخص في الشبكة العنكبوتية يعني ذلك ترك آثاره وبصماته المعنوية في المواقع الالكترونية التي يقوم بزيارتها، حيث انه يمكن تحديد عنوان البريد الكتروني الدائم له وتحديد الجهاز المستخدم والمكان الذي يدخل منه[٢]

كما أنه نوضح أن تتبع المجرم المعلوماتى يمكن أن يتم بطريقة بسيطة ويمكن أن تكون متوفرة للمستخدمين العاديين، فضلا عن قيام متخصصين بهذه الوظيفة، ولكن الأمر ليس بهذا القدر من البساطة، حيث أن اكتشاف المجرمين البسطاء ربما يتم بهذه الطرق من السهولة، أما المجرمين المتخصصين بل وحتى الهواة منهم يقومون بمحو آثارهم التي تم تسجيلها من خلال عدة طرق كمسح الملفات الموجودة علي أجهزتهم وأيضا القيام بإخفاء عناوينهم الإلكترونية الخاصة بأجهزتهم بطرق مختلفة[٣]، كما أننا نوضح أن مختلف الدول والشركات المقدمة لخدمات

---

[1] **Reference precedent paragraph(339) Page (109)**

[٢] **كامل السعيد، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات، دراسات جنائية معمقة في القانون والفقه والقضاء المقارن، سنة ٢٠٠٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ص ٤٦.**

[٣] **مصعب القطاونة، الإجراءات الجزائية الخاصة في الجرائم المعلوماتية، بحث مقدم لشبكة قانوني الأردن،سنة ٢٠١٠.**

الإنترنت تحاول التغلب علي الاختراقات عبر برامج خاصة أحيانا وعبر رموز أخري، وهذا يتطلب عند محاولة الاستفادة منه لغايات التحري تعاونا من مقدمي الخدمة لأن هذه الرموز تخص مزود الخدمة يتعرف من خلالها علي هوية المتصلين عبر خطوطهم[١].

وضبط الجريمة وإثباتها يعتمد في المقام الأول علي جمع الأدلة التي حدد المشرع وسائل إثباتها علي سبيل الحصر، وذلك نظرا لما فيها من مساس بالحرية الشخصية للأفراد وحقوقهم الأساسية، كما أننا نوضح أنه لا يجوز أن تخرج الأدلة التي يتم تجميعها عن الأدلة التي اعترف المشرع لها بالقيمة القانونية، وتتمثل وسائل الإثبات الرئيسية في المعاينة والخبرة والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، أما غيرها من وسائل الإثبات كالاستجواب والمواجهة وسماع الشهود فنجد أن هذه الوسائل تأتي في المرحلة التاليه من إجراءات التحقيق، وهنا نوضح أن وسائل الإثبات كالمعاينة والخبرة والتفتيش هي إجراءات فنية ولما كانت تلك الوسائل محلها الأشياء لا الأفراد وهي التي تتناسب مع هذه المبحث ومن ثم فإننا نوضح حجية المستندات الإلكترونية في الإثبات الجنائي وإشكاليات المعاينة والخبرة والتفتيش في الجرائم الالكترونية وذلك **عن طريق فرعين كالتالي:**

الفرع الأول

حجية المستندات الإلكترونية

في الإثبات الجنائي

هنا نوضح أن المستندات تخضع كغيرها من الأدلة التي يتم تقديمها أثناء نظر الدعوى إلي تقدير المحكمة حيث يسود مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، وهذا الأمر يختلف من القاضي المدني نجد بأن القاضي المدني يتقيد بطرق معينة في الإثبات، أما القاضي الجنائي فنجد أن له مطلق الحرية في تقدير الدليل المطروح أمامه وله أن يأخذ به أو يطرحه ولا يجوز تقييده بأي قرائن أو افتراضات.[٢]

وأما إذا كان الإثبات متعلقا بمواد غير جنائية ففي هذه الحالة يتوجب على القاضي الجنائي أن يتقيد بطرق الإثبات المحددة في ذلك الفرع من القانون مثل حق الملكية في جريمة السرقة، والعقود التي تثبت التصرف في الحق في جريمة خيانة الأمانة أو صفة التاجر في جريمة الإفلاس بالتدليس.[٣]

---

[١] **مصطفي محمد موسى، دليل التحري عبر شبكة الإنترنت، دار الكتب القانونية، سنة ٢٠٠٥،ص٤٨.**

[٢] **معوان مصطفي، مكافحة الجرائم المعلوماتية، قواعد الإثبات، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولي ص ٣٦**

[٣] **معوان مصطفي، مكافحة الجرائم المعلوماتية، ص ٣٦**

ومن ثم فأنه يتضح لنا أن مواجهة الجرائم الالكترونية لا يتأتي إلا عن طريق نظام قانوني متكامل ومن أهم عناصر هذا النظام التدخل لضبط التجارة الإلكترونية وإضفاء الحجية القانونية على المستندات الالكترونية بحيث يكون شأنها شأن المستندات الورقية، بحيث يتاح للقاضي الجنائي الاعتماد عليها كغيرها واتخاذها دليلا جنائيا كغيرة من الأدلة ولذلك فأننا نجد الكثير من تشريعات الدول قد سعت إلي ذلك حيث كان المشرع التونسي من السابقين في هذا المجال، حيث صدر في تونس قانون التجارة والمعاملات الالكترونية الذي إعترف للمستندات الإلكترونية سنة ٢٠٠٠م بحجيتها في الإثبات، كذلك أصدر المشرع الأردني قانون المعاملات الإلكترونية سنة ٢٠٠١م ، كما أصدرت إمارة دبي قانون التجارة الالكترونية سنة ٢٠٠٢م ، وكذلك المشرع المصري في عام ٢٠٠٤م أصدر قانون التوقيع الإلكتروني، ومن ثم فأننا نجد أن كل هذه القوانين أعطت للمستند الإلكتروني نفس الحجية التي يتمتع بها المحرر الورقي[١]

ومن ثم وقياساً علي ما سبق فأننا نخلص من ذلك إلي أن الرسائل الإلكترونية التي من شأنها الإرهاب الإلكتروني تعتبر وسيلة إثبات تأخذ نفس حجية المستندات في الإثبات في حالة نظر النزاع الناشئ عن عمليات الإرهاب الالكتروني أمام احد المحاكم التي تفصل في هذا الأمر.

الفرع الثاني
الخبرة والمعاينة والتفتيش
في الجرائم الالكترونية

هنا نوضح أنه تعتبر كلا من الخبرة والمعاينة من أكبر العقبات التي تواجه عملية الإثبات في الجرائم الإلكترونية، حيث تقتضي المعاينة ان ينتقل المحقق في الجريمة إلي مكان حدوث الجريمة لكي يشاهد آثار الجريمة المرتكبة بنفسه فيقوم بجمعها وجمع كل الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة كما تقتضي المعاينة أن يقوم المحقق رفع الآثار الموجودة بمكان حدوث الجريمة كالبصمات والدماء وغيرها من الأمور التي تفيد في التحقيق كما أن المعاينة قد تكون شخصية إذا تعلقت بشخصية المجني عليه أو معاينة مكانية إذا تعلقت بمكان ارتكاب الجريمة من حيث وضع الشهود والمتهم المجني عليه أما المعاينة العينية فهي التي تتعلق بالأشياء أو الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة، ومن ثم فإن هذا الأمر يقتضي أن يتم الاستعانة بخبير للتعرف علي طبيعة المواد وأنواعها إذا كان ذلك يحتاج لرأي متخصص وفي هذه الحالة يتم إرسال هذه الأشياء إلي خبير لنكون بصدد إجراء آخر من إجراءات التحقيق وهو الخبرة حيث أن

---

[١] عبد الله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير، جامعة الشرق الأوسط، ص ٧٧، سنة ٢٠١٤م

الخبرة من أهم وسائل جمع الأدلة يلجأ إليها المحقق عند وجود واقعة مادية أو شيء مادي يحتاج التعرف عليه الي حكم خبير متخصص فنجد هنا أنه يأخذ حكم الشاهد من حيث الحجية أو القوة في الإثبات.[١]

ومما سبق يتضح لنا أن انتقال المحقق لمعاينة وتفتيش مكان الجريمة فأنه يقوم بضبط جريمة لها وجود مادي محسوس في العالم الخارجي، أما المعاينة والتفتيش في الجريمة الإلكترونية التى ترتكب داخل الفضاء الإلكتروني فالمحقق في هذه الحالة نجده يتعامل مع بيئة مليئة بالنبضات الإلكترومغناطيسية وبيانات مخزنة داخل نظام معلوماتي شديد الحساسية وبالتالي فنجده لا يتعامل مع أوراق أو أشياء محسوسة لذلك فان السلوك الإجرامي في جرائم الإرهاب الالكتروني يكون عبارة عن بيانات مخزنة في نظام معلوماتي يتطلب إثباته انتقال محقق متخصص حتى يتم تفتيش البيانات عن طريق نقل محتويات الأسطوانات الصلبة الخاصة بأجهزة الحاسب الآلي ويجب علي المحقق أو ضباط الشرطة المتخصصين استخراج المعلومات التي من شأنها أن تساعد في التحقيق مثل القيام بالبحث في بنوك المعلومات، وفحص كل الوثائق المحفوظة، والاطلاع علي مراسلات مرتكبي الجرائم الالكترونية وفك شفرات الرسائل المشفرة، ولكي ينجح المحققون في إتمام أعمالهم يجب أن يتتبعوا أثر الاتصالات بداية من الحاسب الآلي المصدر إلي الحاسب الآلي أو المعدات الأخرى التي تملكها الضحية مرورا بمقدمي الخدمة والوساطة في كل دولة، كما يقتضى الأمر أن يعمل المحقق على الوصول خطوط سير الملفات عبر الأجهزة الإلكترونية، كذلك ضرورة إلمام المحقق بالحالات التي يتم فيها التحفظ على الأجهزة الإلكترونية أو الاكتفاء بالحصول علي نسخة من الاسطوانات الصلبة[٢]. ومن ثم فإن المحقق الذي يقوم بمعاينة الجريمة الإلكترونية يجب أن يكون ملماً بمهارات التكنولوجيا الإلكترونية الحديثة، أما الخبير فنجد أنه في الجرائم الإلكترونية يجب أن يكون ملماً بمهارات تحليل البيانات ومهارات التشفير التي تتيح له فك الشفرات والرموز واستعادة البيانات الملغاة[٣]

---

[١] عبد الفتاح حجازي بيومي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية سنة ٢٠٠٦ ص ١٥٨-١٥٩.

[٢] سليمان ابن مهجع العنزى، وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات، رسالة ماجستير أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية، سنة ٢٠٠٣ ص ٩٨-٩٩ ، مصطفي محمد موسى دليل التحري عبر شبكة الإنترنت ، دار الكب القانونية، سنة ٢٠٠٥ ص ٤٦ .

[٣] عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنت – الجرائم الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، الطبعة الأولي، سنة ٢٠١١، ص٤٦.

كما يمكن توضيح أهمية أنه لما كانت جرائم الإرهاب الالكترونية ترتكب عبر الشبكة الدولية فقد نصت المادة (٢٣) من اتفاقية بودابست على أن تتعاون كل الأطراف بشأن البيانات المعلوماتية بغرض التحقيقات، كما نصت المادة (٣٠) من الاتفاقية على الكشف السريع عن البيانات المحفوظة إلي الطرف الأخر لمساعدته في تحديد هوية مؤدي الخدمة والمسار الذي تم الاتصال من خلاله، كما أشارت المادة (٣١) إلي أنه يجوز لأي دولة طرف أن تطلب من دولة أخري التفتيش في البيانات المحفوظة لديها.[١]

ولذلك يرى البعض من الفقهاء أننا نواجه اليوم أخطر مظاهر العولمة، فالتعاون الدولي في المجال الجنائي لم يعد مقتصرا على نظام الإنتربول حيث أصبح لزاما على الدولة أن تستخدم بروتوكولات موحدة لنظم التخزين والحماية المعلوماتية وذلك حتى تصل إلي تطوير البيئة التحتية المعلوماتية حتى أصبح ذلك ضرورة ملحة ومطلبا أساسياً حيث أنه قد يترتب علي غيابه إنعزال الدولة وأن يصبح نظامها المعلوماتي مباحاً لمرتكبي الجرائم الإلكترونية.[٢]

ونخلص مما سبق أن الخبرة والمعاينة الجنائية في الجرائم الإلكترونية تحتاج إلي إدارة متخصصة يعمل بها أفراد متخصصون في أنظمة المعلومات ويتمتعون بالضبطية القضائية وكذلك رجال القضاء والنيابة يحتاجون إلي التدريب علي إستخدام مهارات الحاسب الآلي، أما بالنسبة لإجراءات التفتيش فنظرا لأن هذه الجرائم تتم عادة علي شبكات المعلومات فنجد أن هذا النظام قد يتجاوز أنظمة أخري مرتبطة وهذا هو الوضع الغالب في ظل انتشار الشبكات الداخلية سواء على مستوى الشركات أو المؤسسات أو الشبكات المحلية أو الدولية، كما أن امتداد نظام التفتيش إلي أنظمة أخري غير الأنظمة المشتبه بها فأن هذا الأمر يؤدي إلى تحديات كبيرة **أولها** مدى قانونية هذا الإجراء، ومدى مساسه بحقوق الخصوصية المعلوماتية لأصحاب هذه النظم التي يمتد التفتيش إليها[٣]

أما بالنسبة لإجراءات الضبط فنجد أن عملية الضبط لا تتوقف علي تحريز أجهزة الحاسب الآلي فقط إنما قد ينصب التحريز على المعطيات والبيانات والبرامج المخزنة وأي أدوات دفع الكترونية معرضة للتغيير والإتلاف، ومن ثم فإن تلك الإجراءات تثير مشكلات متعددة منها المعايير المقبولة للضبط المعلوماتي ومعايير التحريز بالإضافة إلي مدى مساس إجراءات

---

[١] الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (بودابست) سنة ٢٠٠١، ص ١٥– ١٨.

[٢] أ د/ محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها علي قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٦، ص ٥٢٠ .

[٣] عبد الفتاح حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دراسة معمقة في القانون المعلوماتي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٦، الطبعة الأولي، ص ١٤.

الضبط بخصوصية صاحبة الشيء المحرز خاصة إذا كان بها بيانات يحرص على سريتها أو تكون متعلقة بجهات أخرى[١]

المطلب الثاني

المشكلات المتعلقة بسلطات التحري والملاحقة

هنا نوضح أن الجريمة الإلكترونية والجريمة الإرهابية تتميز بصعوبة اكتشافها حيث أنه إذا ما تم إكتشاف تلك الجريمة فإن ذلك يكون عن طريق محض الصدفة ومن ثم فأنه بمقارنة تلك الجرائم بالجرائم التقليدية نجد أن عدد الحالات التي تم اكتشافها من هذه الجرائم قليلة مقارنة بالجرائم التقليدية وذلك يرجع إلى عدم ترك هذه الجرائم لأي آثار خارجية تكون بصورة مرئية، كما أن الجاني في مثل هذه الجرائم يمكنه أن يرتكبها في قارات ودول أخري وذلك لأن جرائم الإرهاب الإلكتروني عابرة للحدود، وكذلك قدرة الجاني علي محو أدلة الإدانة في وقت قليل جدا وهذه الأسباب من شانها أنها تشكل صعوبات في ملاحقة تلك الجرائم الإرهابية، كما أننا نوضح أن المجني عليه يلعب دورا رئيسيا في صعوبة اكتشاف تلك الجرائم الإرهابية، وذلك لأن المنظمات التي تعرضت أنظمتها المعلوماتية للانتهاك تكتفي عادة باتخاذ إجراءات إدارية داخلية دون قيامها بإبلاغ السلطات المختصة وذلك تجنبا للإضرار بسمعتها ومكانتها وزعزعة الثقة في كفائتها[٢]

كما أننا نود أن نوضح أن إحجام المجني عليه عن الإبلاغ عن الجريمة الإلكترونية فإن ذلك يكون واضحا في المؤسسات المالية الإدخارية ومؤسسات الإقراض والسمسرة وذلك لأن مجالس إدارة تلك المؤسسات تخشى من أن تؤدي تلك الدعاية السلبية الي فقدان الثقة في تلك المؤسسات من جانب المتعاملين معها[٣]

ويرى البعض أن المجني عليه قد يشارك بطريق غير مباشر في إرتكاب تلك الجرائم الإرهابية ويرجع ذلك إلي القصور الذي تعتريه تلك الأنظمة المعلوماتية والذي يساعد على ارتكاب تلك الأفعال الإجرامية[٤]

---

[١] **عبد الفتاح حجازي بيومي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، سنة ٢٠٠٤، ص ١٤٨.**

[٢] **جميل عبد الباقي الصغير، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي ،سنة ١٩٩٢،ص ١٧ .**

[٣] **هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرامية المعلوماتية، مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، شرطة دبي، سنة ١٩٩٤، ص ٢٥ .**

[٤] **نائله قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٤، الطبعة الأولي، ٤٦**

ومن ناحية أخري فإن المجني عليه يتردد كثيراً في الإبلاغ عن هذه الجرائم وذلك خوفا من الكشف عن أساليب ارتكاب مثل هذه الجرائم لأن ذلك قد يؤدي إلي تكرار وقوعها علي غرار تقليدها من قبل الآخرين، والإعلان عن مثل هذه الجرائم يؤدي إلي كشف مواطن الضعف في النظم المعلوماتية لدي المجني عليه مما يسهل معه عملية اختراقه من قبل الآخرين[١]

هنا نود أن نوضح أن الإثبات في الجرائم من أهم التحديات التي تواجه الأجهزة الأمنية حيث يزداد الأمر صعوبة في الجرائم الإلكترونية لأن اكتشاف الجريمة الإلكترونية ليس أمرا سهلا وذلك لأن الجرائم الإلكترونية تتم في بيئة غير تقليدية وذلك لأنها تقع خارج الواقع المادي الملموس حيث أن أركانها تقوم في بيئة الحاسب الآلي والإنترنت مما يجعل الأمور تزداد تعقيدا لدي سلطات الأمن وأجهزة التحري والملاحقة، وذلك لأن البيانات والمعلومات عبارة عن نبضات الكترونية غير مرئية تتم عبر النظام المعلوماتي مما يجعل أمر محو الدليل كليا من قبل الجاني أمراً مستحيلاً[٢]

هذا ونوضح أن وسائل معاينة الجرائم التقليدية لا تصلح في إثبات الجرائم الإرهابية الإلكترونية نظرا لطبيعتها الخاصة التي تختلف عن الجرائم التقليدية، حيث أن الجرائم التقليدية تترك آثاراً مادية تقوم عليها الأدلة ومن ثم فإن هذا الأمر يعطي المجال أمام سلطات التحقيق الكشف عن الجريمة وذلك عن طريق المعاينة والتحفظ علي الآثار المادية التي خلفتها الجريمة، أما في جرائم الإرهاب الإلكتروني فإن فكرة معاينة مسرح الجريمة يتضاءل دوره في الإفصاح عن الحقائق المؤدية الي الأدلة المطلوبة **وذلك لسببين:**

-**السبب الأول:** أن الجريمة الإلكترونية وجرائم الإرهاب الإلكتروني لا تخلف آثاراً مادية.

-**السبب الثاني:** أن كثيرا من الأشخاص يترددون علي مسرح الجريمة في فترة من وقوع الجريمة وحتى اكتشافها والتحقيق فيها وهي فترة طويلة مما يجعل الأمر يعطى للجناه مجالاً أن يعبثوا أو يتلفوا الآثار المادية إن وجدت[٣]

وضبط الجرائم الإلكترونية يتم من خلال تلقي وضبط البلاغ حيث يعرف ضبط البلاغ أنه وضع اليد علي شيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها[١]،

---

[١] محمد حماد الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، جار للثقافة والنشر والتوزيع، عمان، سنة٢٠٠٤، ص١٦٦

[٢] هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرامية للجوانب المعلوماتية، مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، شرطة دبي، سنة ١٩٩٤،ص ٢٣.

[٣]عبد الفتاح حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر، دار الكتب القانونية، القاهرة، سنة٢٠٠٢، ص٥٩.

والبلاغ يعتبر المشكلة الحقيقية التي تواجه الجريمة الإلكترونية حيث أن غالبية المنظمات تخشى من الإبلاغ لكى لا تفقد ثقة عملائها ومن ثم يفلت مرتكب تلك الجريمة نتيجة عدم قيام تلك المنظمات والشركات أو المؤسسات بالإبلاغ خوفا علي سمعتها[٢]

وهناك مجموعة من الجهود التي يجب تحديدها بعد الوصول إلي معاينة مسرح الجريمة ويمكن توضيحها في الأتي:

تحديد أجهزة الحاسب الآلي الموجودة في المعاينة بأسرع شكل ممكن وفي حالة وجود شبكات اتصالات يجب تعطيلها وذلك بهدف منع تخريبها أو محوها، وضع الحراسات الكافية على مكان المعاينة ومراقبة التحركات داخل مسرح الجريمة ورصد متابعة جميع الاتصالات الهاتفية التي تتم من والي مسرح الجريمة، عدم نقل المواد المعلوماتية خارج مسرح الجريمة وذلك إلا بعد التأكد من خلو المحيط الخارجي للحاسب الآلي من القوي المغناطيسية والتي قد تتسبب في محو البيانات ولا يتم ذلك الا من خلال توافر خبراء الحاسب الآلي لضبط المعلومات في الحاسب الآلي مع تنوع خبراء الحاسب الآلي ما بين محقق وآخرين مدربين للتعامل مع الأدلة المادية والرقمية[٣]، ونظرا لأن الجرائم الإلكترونية تتسم بالأساليب الحديثة لارتكابها وسرعة تنفيذها وسهولة إخفائها وسرعة محو آثارها، بالتالي فإن هذه الخصائص العامة تقتضي أن تكون جهات التحقيق والتحري والمحاكمة علي درجة كبيرة من المعرفة لأنظمة الحاسب الآلي وكيفية تشغيلها وأساليب ارتكاب الجرائم عليها أو بواسطتها مع القدرة علي كشف غموض هذه الجرائم وسرعة التصرف بشأنها من حيث كشفها وضبط الأدوات التي استخدمت في ارتكابها والتحفظ علي البيانات أو الأجهزة التي استخدمت في ارتكاب تلك الجرائم[٤]

كما أننا نوضح أن أجهزة الشرطة والتحقيق وجدت صعوبات مُنْذُ ظهور هذا النوع المستحدث من الجرائم سواء في كشف غموضها أو إجراء التفتيش والضبط اللازم لها أو التحقيق فيها على نحو يمكنها من تحقيق المهمة المطلوبة منها وبالكفاءة المطلوبة، حيث أنه في الفترة

---

[١] عبد الفتاح مصطفي الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، سنة٢٠٠٢،ص ٢١٨

[٢] محمد حماد الهيتي، جرائم الحاسب الآلي – ماهيتها– موضوعها– أهم صورها والصعوبات التى تواجهها، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان سنة ٢٠٠٥، ص٢١٨.

[٣] عبد الفتاح حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، القاهرة، دار الكتب القانونية، سنة ٢٠٠٥، ص ٦٣–٦٤.

[٤] محمد أبو العلا عقيدة، التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية، المؤتمر العلمي الأول حول الجرائم الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، المنعقد في الفترة من ٢٦–٢٨ ابريل ٢٠٠٣، أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات ص٦.

الأولي لظهور الجريمة وقعت الشرطة في أخطاء جسيمة أدت إلي الإضرار بالأجهزة والملفات ومثالا على ذلك الخطأ الذي وقع من شرطة الولايات المتحدة الأمريكية حيث حدث وأن طلبت أحدي دوائر الشرطة بالولايات المتحدة الأمريكية من شركة تعرضت للقرصنة أن تتوقف عن تشغيل جهازها الآلي وذلك للتمكن من وضعه تحت المراقبة بهدف كشف مرتكب الجريمة وقد تسببت بهذا دائرة الشرطة الفعل بدون قصد في إتلاف ما كان قد سُلم من ملفات وبرامج[١]

لذلك فأن أساليب التحري أو التحقيق التقليدية لا تصلح للجرائم الإلكترونية وضبط مرتكبيها والتحفظ علي أدلة الاتهام، حيث يمكن إجراء بعض التحريات الميدانية قبل عمل التفتيش أو الضبط والتحقيق توصلاً لكشف غموض الجريمة تمهيداً لضبط مرتكبيها وجمع الأدلة المتعلقة بها، ونظرا لأهمية التحريات ودورها في التحقيقات فنجد أنها في الجريمة الإلكترونية لا يمكن إجراء تلك التحقيقات إلا بعد تقديم الجهة المتضررة لبلاغ يفيد تعرضها لذلك، ويفضل أن يتم التحقيق علي سبيل التخفي حتى لا يتخذ الجناة حذرهم، ونظراً لأنه قد تقع بعض البلاغات الكاذبة أو الكيدية فأنه لا يمكن إجراء بعض التحقيقات إلا إذا توافرت جديتها أمام سلطة التحقيق حيث أنه لا يمكن أن يتم إصدار إذن بتفتيش المتهم أو مسكنه في الجريمة الإلكترونية إلا بعد أن تتوافر التحريات الجدية علي ارتكاب الجريمة الإلكترونية لأن ذلك من شأنه أنه يوفر جهد جهات التحقيق فيما لا جدوى منه.

كما أننا نود أن نوضح أنه مُنْذُ أن ظهرت الجرائم الإلكترونية فإن أجهزة الشرطة والتحقيقات تحتاج إلي الاستعانة بأصحاب الخبرة الفنية في مجالات الحاسبات الإلكترونية وذلك بغرض كشف غموض الجرائم الإلكترونية وتجميع أدلتها والتحفظ عليها، وعلي الرغم من أن الاستعانة بخبير فني أمرا جوازياً للمحقق أو لجهة التحقيق إلا أنه في المسائل الفنية البحتة التي لا يمكن للقاضي أن يقطع فيها برأي دون استطلاع رأي أهل الخبرة ففي هذه الحالة نجد أنه يجب عليه أن يستعين بالخبير الفني فإذا تصدى للمسألة الفنية وفصل فيها دون التحقق منها بواسطة الخبير كان حكمه معيبا مستوجبا نقضه والطعن فيه[٢]

ولعل لنا من الأهمية بمكان أن نوضح أنه عند غياب أهل الخبرة في مجال الجرائم الإلكترونية فقد تعجز أجهزة الشرطة عن كشف غموض الجرائم الإلكترونية، وكذلك قد تعجز جهات التحقيق عن جمع الأدلة حول الجريمة أو تدمره أو تمحوه بسبب الجهل أو الإهمال عند

---

[١] إبراهيم حامد مرسى طنطاوي، سلطات مأمور الضبط الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٧ ، ص ٢٤٩.

[٢] مدنى عبد الرحمن تاج الدين، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الرياض، معهد الإدارة العامة ، سنة ٢٠٠٤،ص٢١.

التعامل معه، كما أن الخبير لا يشترط فيه كفاءة علمية بل قد يكتفي بإضافة سنوات من أعمال الخبرة في المجال الذي تميز فيه[١]

وهنا نوضح أن من المشكلات ايضا المتعلقة بالتحري والملاحقة إجراء التفتيش حيث أن التفتيش كأصل عام تختص به سلطة التحقيق وبالتالي فإنه يجب توضيح مدى صلاحية الجرائم التي تتم في ظل البيئة الإلكترونية للتفتيش حتي يتم إثبات الجرائم الإلكترونية، ومن ثم فأن هذا الأمر يتطلب أن نفرق بين حالتين:

الحالة الأولي: الجرائم الواقعة على المكونات المادية للبيئة الإلكترونية ففي هذه الحالة لا تُثار أي صعوبات خاصة بالتفتيش ما دام محل الجريمة أشياء مادية محسوسة يتم تطبيق قواعد التفتيش التقليدية عليها دون أي عائق.

الحالة الثانية: الجرائم الواقعة علي المكونات غير المادية للبيئة الإلكترونية فهنا نجد إذا كان أمر التفتيش يتعلق بالبرامج الإلكترونية كسرقتها أو إتلافها أو استعمالها فنجد أن الأمر لا يحتاج إلي قواعد تفتيش جديدة، أما فيما يتعلق بالبيانات الإلكترونية فإن هذا الأمر تعتريه بعض الصعوبات نظرا لتجرد تلك البيانات الإلكترونية من الكيان المادي الملموس في المحيط الخارجي وهذا ما يعيق عملية إخضاعها لقواعد التفتيش التقليدية لأنه في ظل هذا النمط من الجرائم الإلكترونية قد يتجاوز التفتيش إلي نظام أخر غير محل الاشتباه وبالتالي فأن ذلك الأمر يثير الكثير من المشكلات حول مدي قانونية هذا الإجراء نظرا لمساسه بحقوق خصوصية للآخرين، لذلك فأن بعض القوانين الحديثة نجدها قد توسعت في تفسير نصوص التفتيش بهدف مد حكمها إلي البيانات المخزنة في الأنظمة الإلكترونية، ويتجلي ذلك واضحاً في بعض الصعوبات كصعوبة امتداد تفتيش المسكن إلي تفتيش نظام آخر موجود في مكان أخر بغرض التوصل إلي بيانات تفيد في كشف الحقيقة وبالتالي فأن القائم بالتفتيش يجوز له أن يقوم بتسجيل البيانات الموجودة في المكان الآخر دون التقيد بالحصول علي إذن مسبق من قاضي التحقيق، وايضا صعوبة الدخول إلي أنظمة المعلومات لضبط ما يصلح كدليل لارتكاب الجريمة، وبالتالي فأن ذلك يتطلب أن يتم العمل علي إيجاد إدارة أمنية متخصصة في مكافحة جرائم الإرهاب الإلكترونية وتتمكن من التفتيش على الحاسب الآلي وبالتالي يتم التعرف على الجريمة المرتكبة[٢]

وأذن التفتيش بحسب الأصل يجب أن يكون مكتوبا إلا أن هذا الشرط يحمل بعض المخاطر وذلك في حالة ما إذا كان البحث عن أدلة يستدعي أن يتم التفتيش في مكان أخر غير

---

[١] **محمد أبو العلا عقيدة، التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق ص١٣.**

[٢] **محمد دباس، ماركو إبراهيم، حماية أنظمة المعلومات، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع. سنة ٢٠٠٧، ص١٠٥- ١٠٦ ،محمد أبو العلا عقيدة، التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص١٣.**

الذي صدر بشأنه إذن التفتيش المكتوب، حيث تكمن المخاطر في إمكانية قيام الجاني بتدمير أو محو البيانات أو نقلها أو تعديلها وذلك خلال الفترة التي يراد حصول الأذن فيها، لمواجهة تلك المخاطر فأن البعض يرى أن الأذن الأول للتفتيش في مكان ما يجب أن يتضمن الأذن بالتفتيش في أي نظام معلوماتي أخر غير الوارد في إذا التفتيش[١]

كما أن نقص الخبرة الفنية لدي أجهزة الشرطة وجهات الإدعاء والتحقيق والقضاء يشكل عائقا رئيسيا أمام إثبات جرائم الإرهاب الالكترونية، وذلك لأن هذا النوع من الجرائم يحتاج إلي تدريب وتأهيل تلك الجهات في مجال تقنية المعلومات وكذلك التدريب علي كيفية جمع الأدلة والتفتيش والملاحقة في بيئة الحاسب الآلي والانترنت، كما أننا نوضح أن نقص الخبرة لدي جهات التحري والملاحقة فأن ذلك قد يجعل المحقق يدمر الدليل الذي له علاقة بالجريمة المرتكبة من خلال محوه لمحتويات الأقراص الصلبة عن طريق الخطأ أو الإهمال أو التعامل بخشونة مع الأقراص المرنة[٢]

---

[١]) **فهد إبراهيم، استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، الإمارات العربية المتحدة، مطبعة دسمال، سنة١٩٩٥، ص٣٤.**

[٢]) **عبد الفتاح حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر، ص ٢٩**

المطلب الثالث

المشكلات المتعلقة

بالاختصاص والقانون الواجب التطبيق

هنا نوضح أن اختصاص القضاء بنظر الجرائم الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق على أفعال تلك الجرائم لا يحظى دائما بالوضوح والقبول خاصة وان غالبية تلك الأفعال ترتكب من أشخاص خارج حدود البلاد أو أنها تمر عبر شبكات المعلومات أو أنظمة معلومات خارج حدود الدولة[١]

ولعل لنا من الأهمية بمكان أن نوضح أنه قد نصت المادة رقم (٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أنه مع عدم الإخلال بأحكام الباب الأول من الكتاب الأول من قانون العقوبات، تسرى أحكام هذا القانون علي كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متى كان الفعل معاقبا عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني وذلك في الأحوال الآتية:

- إذا ارتُكبت الجريمة علي متن وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائي وكانت مسجلة لدي جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها.
- إذا كان المجني عليهم أو أحدهم مصرياً، إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في جمهورية مصر العربية.
- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية.
- إذا كان[٢] من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من مواطني جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها أو بأمنها أو بأي من مصالحها في الداخل أو الخارج.
- إذا وجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية' بعد ارتكابها لم يتم تسليمه[٣].

---

[١] **محمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة، عمان، بدون سنة النشر، الطبعة الأولي، ص ١٣.**

[٢] **محمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، مرجع سابق، ص٢٢.**

[٣] **قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ مكرر(ج) في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨ .**

هذا وتعمل السلطات المصرية المختصة علي تيسير التعاون مع نظيراتها بالبلاد الأجنبية في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصدق عليها، أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل بتبادل المعلومات بما من شأنه أن يكفل تفادى ارتكاب جرائم تقنية المعلومات والمساعدة على التحقيق فيها وتتبع مرتكبيها[١]

[١]) **قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، نفس المصدر المادة رقم (٤).**

المبحث الرابع

آثار الإرهاب في التأثير

علي حق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية

نود أن نوضح أنه لما كان الإرهاب من أخطر المعوقات التي تقف حاجزا أمام ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم كان لزاما أن نناقش تلك الإشكالية بشيء من التفصيل، لاسيما مع تزايد خطر الإرهاب في السنوات الأخيرة علي الصعيدين العالمي والوطني، والذي من شأنه وجود انتهاكات للحقوق الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والتي تخرج في جميع الأحيان عن إطار الشرعية، حيث ترتفع وتيرتها يوماً بعد يوم بشيء يتنافي مع العدالة الإنسانية وقد ازداد هذا الوضع خطورة بعد أحداث سبتمبر والتي فتحت مجالا أمام العنف والقوة وتجاوز قواعد القوانين الدولية، كما أن الإرهاب بات يشكل خطرا كبيرا علي أمن الدول وحقوق الأفراد خاصة بعد أتساع رقعته وتجاوز الحدود الدولية ليشمل دولا ومجتمعات متعددة، وتعالت الأصوات التي تطالب بضرورة مباشرة التعاون الدولي لكبح جماح هذا التهديد الخطير وضرورة حماية حقوق الإنسان وضرورة حماية حقوق الإنسان حيث عُقد في فيينا المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣ والذي أكدت وثيقته على أن الإرهاب و أعماله وممارساته بجميع أشكاله ومظاهره وأساليبه تشكل خطر لحقوق الإنسان والحريات الأساسية فضلا عن تهديده وزعزعة استقرار الحكومات وأمن البلاد[١].

وهذا المؤتمر اعقبة الكثير من الوثائق والمؤتمرات وتصريحات رؤساء المنظمات العالمية والإقليمية ورؤساء الدول، حيث أكدت جميعها علي اعتبار كل الأنشطة الإرهابية بغض النظر عن دوافعها وأسبابها تشكل اعتداء علي حقوق الإنسان نظرا لما تنشره من رعب وخوف وفزع في الأوساط بما يتعارض مع حق الإنسان في الحياة والأمن والعيش في سلام، هذا وقد أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن استيائها الشديد إزاء تزايد عدد الأبرياء الذين يقتلهم الإرهابيون في أعمال العنف والإرهاب وأدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الأعمال ووصفتها بأنها تدمير لحقوق الإنسان وهدم أركان المجتمع المدني[٢]

وفى ضوء التعاون مع الجهات الحكومية ونظرا للطبيعة الحساسة للأعمال الإرهابية فإن الجهات الفعاله في القطاع الخاص يمكن أن يساهموا في تشجيع الأفراد علي التعاون مع سلطات التحري والردع من خلال التأثير الإيجابى لهذا التعاون علي سمعتهم عند إتخاذ جميع

---

[١] **حسين الأحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ص٦٦،٦٧ بدون تاريخ النشر.**

[٢] **تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدور الثانية والستون، ١٣ ديسمبر ٢٠٠٧م.**

الاحتياطات اللازمة لضمان حقوق الإنسان الأساسية مثل حرية التعبير واحترام الحياة الشخصية، والمسكن وحق حماية البيانات[١]

ولعل لنا من الأهمية بمكان أن نوضح التأثير المباشر للإرهاب وآثاره على حق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية يمكن توضيحه من خلال المطالب الآتية:-

المطلب الأول

آثار انتهاك الإرهاب للحق في الحياة والحق في الأمن والحق في الحرية

ويمكننا توضيح تلك الآثار من خلال الفروع الآتية :-

الفرع الأول

انتهاك الإرهاب للحق في الحياة

هنا نوضح أن الحق في الحياة هو الأكثر استهدافا وانتهاكا في الهجمات الإرهابية التي ترتكبها الجماعات المسلحة ضد المدنيين وبشكل عشوائي وذلك دون التمييز على أساس السن أو الجنس أو الوضع الاجتماعي، ومن ثم فإن حماية الحق في الحياة يقع علي عاتق الدولة حمايته والحفاظ عليه، وبالتالي فإن مكافحة الإرهاب حق من حقوق الإنسان كما أشار الي ذلك الرئيس عبد الفتاح السيسي في كلمته الافتتاحية لمنتدى شباب العالم في نسخته الأولي عام ٢٠١٧م، كذلك فأنه طبقا للتقارير الدولية فإن مكافحة الإرهاب تتطلب في ذات الوقت العمل علي دعم حقوق الإنسان ووضعها ضمن الأولويات فالإرهاب يهدف الى تدمير حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون والقواعد التي تحكم النزاع المسلح وحماية المدنيين، وقد اعترفت الأمم المتحدة مرارا بالتأثير التدميري للإرهاب علي حقوق الإنسان والأمن وذلك بالإشارة الي ديباجة قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٩٦ بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٧م[٢]

كما أنه ولعل لنا من الأهمية بمكان أن نوضح أنه تم انتهاك الحق في الحياة في الكثير من الدول وذلك بدعوى المحافظة على النظام العام في تلك الدول من مخاطر الإرهاب بل أصبحت تلك الدول تمارس الإرهاب علي شعوبها منها:

---

[1] **Reference precedent paragraph(406) Page (134)**

[٢] **https://www.elwatannews.com/news/details/5118538 أخر زيارة للموقع في ٢٠٢١/٣**

انتهاك الحق في الحياة في فلسطين:

- هنا نوضح أنه على مدي نصف قرن أدى احتلال إسرائيل للضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة إلى وقوع انتهاكات ممنهجة لحقوق الإنسان استهدفت الفلسطينيين الذين يعيشون في هذه المناطق، فمنذ بداية الاحتلال في يونيو سنة ١٩٦٧ كان من شأن سياسات إسرائيل القاسية، المتمثلة في مصادرة الأراضي، وبناء مستوطنات غير قانونية، وسلب الممتلكات، بالإضافة إلى التمييز الصارخ، أن تؤدي إلى معاناة هائلة للفلسطينيين، حيث حرمتهم من حقوقهم الأساسية ويُلحق الحكم العسكري الإسرائيلي أضراراً تُخل بجميع جوانب الحياة اليومية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. فما يزال هذا الحكم يؤثر على قدرة الفلسطينيين على السفر من أجل العمل أو الدراسة، أو السفر للخارج، أو زيارة الأقارب، أو الحصول على مورد رزق، أو المشاركة في احتجاج، أو الوصول إلى أراضيهم الزراعية، أو حتى الحصول على الكهرباء وإمدادات المياه النقية. ويعني هذا كله أن يعاني الفلسطينيون يومياً من الإذلال والخوف والقمع. ونتيجة لذلك، أصبحت حياة السكان الفلسطينيين من الناحية الفعليه رهينةً في يد إسرائيل وقد شُرد أبناء مجتمعات فلسطينية بأكملها بسبب هذه المستوطنات، حيث دُمرت منازلهم وسبل عيشهم، وفُرضت قيود على تنقلاتهم، وعلى وصولهم إلى أراضيهم ومصادر مياههم، وغير ذلك من الموارد الطبيعية. كما تعرضت هذه المجتمعات لاعتداءات عنيفة من الجيش الإسرائيلي، ومن المستوطنين الإسرائيليين[١]، هذا وقد ذكر الجهاز المركزي الفلسطيني للإحصاء، أن عدد الشهداء الفلسطينيين والعرب منذ نكبة ١٩٤٨ وحتى اليوم (داخل وخارج فلسطين) بلغ نحو ١٠٠ ألف شهيد، فيما سجلت منذ عام ١٩٦٧ مليون حالة اعتقال[٢]، ومازال الإرهاب والانتهاكات الإسرائيلية مستمرة على الشعب الفلسطيني حتى الآن.

الفرع الثاني

انتهاك الإرهاب للحق في الأمن

لقد كانت فكرة الأمن لعقود كثيرة تنصرف إلي المعني العسكري ومسألة الحدود وتوازن القوي، ولكن بتزايد التهديدات وتغير طبيعتها وزيادة الاهتمام بحقوق الإنسان تغير مفهوم الأمن ليتم التركيز على محورية الإنسان، حيث أكد برنامج الأمم المتحدة للتنمية في تقريره سنة ١٩٩٣م على أن الفرد يجب أن يتخذ موقعه داخل الاهتمامات الدولية، وفي عام ١٩٩٤م أعطي البرنامج فكرة الأمن الإنساني بأبعاده السبعة، والذي يركز علي صيانة كرامة الإنسان وتلبية

---

[١] https://www.amnesty.org/ar/latest/campaigns أخر زيارة للموقع في ٢٠٢١/٣

[٢] https://www.youm7.com/story أخر زيارة للموقع ٢٠٢١/٣

احتياجاته المادية والمعنوية وتوفر له حق المشاركة السياسية والاجتماعية وحمايته من التهديدات والمخاطر[١]

ولاشك أن الإرهاب يبث الخوف، والرعب في النفوس وينشر جوا من الرهبة والفزع والترقب، ومن هنا يتعارض مع حق الإنسان في الأمن، والعيش في سلام، كما انه قد يدفع الدولة إلى تحويل بعض الموارد إلى مكافحته بما يعطل جهود التنمية التي تؤثر على مختلف الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وتهدد الحقوق الإنسانية المتعلقة بهذه الجوانب وبذلك يصبح الإرهاب متعارضا مع حقوق الإنسان من حيث أهدافه وأساليبه وطرقه وأشكاله فهو يمثل تدميرا لهذه الحقوق والقضاء الفوري عليها فخطف الرهائن واحتجازهم يمثل اعتداء على حق الإنسان في الأمن والحرية الشخصية والتنقل والاغتيال يمثل اعتداء على حق الإنسان في الحياة الذي هو حق طبيعي أصيل ومصدر لباقي الحقوق وكذلك التفجيرات تمثل اعتداء على حق الإنسان في الأمن وفي سلامة جسده وقد تسلبه حقه في الحياة وهو هبة من الله لا يجوز حتى للدولة أن تتصرف فيه إلا استنادا إلى أسباب شرعية، وعليه يعتبر الإرهاب من أخطر التهديدات التي تواجه الأمن الإنساني وذلك نظرا لحالة الرعب والخوف التي يبثها بين أطياف المجتمع وتدميره للبنية التحتية ووضع الفرد تحت رحمة الحاجة والفقر وذلك عن طريق انتهاك حقهم في الانتفاع بالممتلكات[٢]

ومن ثم فأن الإرهاب يؤثر علي الحق في الأمن من خلال:

- **تخريب الهياكل القاعدية والتجهيزات:** حيث أن الأعمال الإرهابية تستهدف المنشآت والهياكل ذات الطبيعة القاعدية التي تتبع النظام العام أو الخاص، وذلك بهدف الاعتداء علي وسائل عيش المواطنين وحقوقهم في التملك والتنقل والسكن، وحقهم في التنمية لذلك فأن هذا الأمر دفع الكثير من المستثمرين الوطنيين والأجانب إلي العزوف عن القيام بتلك المشاريع التنموية مما يؤدي ذلك الي تزايد معدلات الفقر وتدني مستوى المعيشة[٣]
- **اختطاف الأفراد وابتزازهم:** وهذا العمل يستخدمه الإرهابيون وذلك لنشر الذعر والخوف في نفوس سكان منطقة معينة وارتكاب مجازر عامة.

---

[١] **د / أحمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسية والقانون. "نظرات في عالم متغير"، دار الشروق، القاهرة ،الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٥م، ص ٢٢٢.**

[٢] **سحر مهدي الياسري، الإرهاب وحقوق الإنسان، الحوار المتمدن العدد١٩٧٥.**

https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=102603

أخر زيارة للموقع ٢٠٢١/٣/٢٠

[٣] **أحمد أبو الروس، الإرهاب والتطرف والعنف الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة ٢٠٠١م.ص ٣٥.**

- **تهجير السكان من مواطنهم:** حيث أنه قد ينتج عن الأعمال الإرهابية هروب سكان المناطق الريفية والنائية الي المدن بعد **إصابتهم** بالخوف والذعر من تلك الاعتداءات وشعورهم بعدم الأمن بما يمثل ذلك اعتداء مباشر علي حق الإنسان في الأمن والعيش في طمأنينة وسلام[١]

الفرع الثالث

انتهاك الإرهاب للحق في الحرية

تعد الحرية من أسمى الحقوق الإنسانية على الإطلاق، حيث أنها تشير إلي مجموعة من الحقوق المتعلقة بالفرد مثل الحق في الحياة والحق في التعبير عن الرأي وحق التملك، فهذه الحقوق تمثل الأساس في قيام الدولة الديمقراطية، بل هي المعيار الذي تُقاس من خلاله مشروعية قيام أي حزب أو قيام دولة أو قيام أي مجتمع مدني ديمقراطي، وأيضا قد يشير إلي الحرية علي أنها قائمة من الحقوق المتعلقة بالمجموعة لا بالأفراد، حيث أنها قد تكون متعلقة بالأسرة أو بالقبيلة أو بالدولة أو بالدين، ومن ثم فأنه لا يمكن تصور مجتمع بدون أفراد ولا يمكن تصور مجتمع بدون حقوق فردية، لذلك فأن الكثير من دول الغرب قاموا بإنشاء وزارة كاملة تحت مسمى وزارة حقوق الإنسان، ولكن ليس معنى وجود مثل هذه الوزارات دليلاً على حماية الدولة لحقوق الإنسان[٢]

ولا يخفي أن الإرهاب يسعى دائماً إلي رفض حرية الرأي والتعبير، ولذلك فأن الكثير من الجماعات الإرهابية تستهدف في المقام الأول إلى القضاء على فئة معينة من فئات المجتمع وهي فئة المفكرين والسياسيين والمثقفين حيث يتم الخلاص منهم من خلال عمليات الاغتيال أو الاختطاف، ومن ثم فأن انتهاكات حقوق الإنسان للحق في الحرية يكون من خلال الآتي:

-**انتهاك حرية الرأي** حيث أن الجماعات الإرهابية تسعى دائما إلي التركيز علي رجال الدين المعتدلين ورجال الإعلام والمثقفين، وذلك بهدف فرض رأي وحيد وعدم ظهور أي فكر متفتح يقبل النقاش والحوار والإقناع، ولذلك كان الإرهاب الفكري أشد خطرا من إرهاب القتل والتدمير وذلك لانتهاكه بشكل أساسي حق التعبير والمشاركة.

---

[١] **) يحي بن موسى الزهراني، الإرهاب أسبابه أثاره والوقاية منه،**
http://www.saaid.net/Duat/yahia/41.doc أخر زيارة للموقع في ٢٠٢١/٣/٢٢

[٢] **) فهد بن راشد المطوي، الحرية بين الشرق والغرب، الحوار المتمدن، العدد ١٤.**
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=131385
أخر زيارة للموقع في٢٠٢١/٣/٢٢

- **انتهاك حرية الإعلام**[١]هنا نوضح أن حرية الإعلام تتعلق بالوصول إلي معلومات والبحث في الأخبار والأفكار ونشرها وتوصيلها إلي المواطن بحرية، لذلك كان الإعلام من أهم العناصر المستهدفة من قبل الجماعات الإرهابية من خلال اغتيالهم.
- **انتهاك حرية العقيدة**[٢] حيث أن رجال الدين من أكثر الفئات المستهدفة من قبل الجماعات الإرهابية وذلك لأن الجماعات الإرهابية تتبنى أفكار متطرفة، ولذلك فأن رجال الدين وغيرهم من الديانات الأخرى يكونوا عُرضة للاغتيالات من قبل تلك الجماعات الإرهابية، ومن ثم فأن هذا الحقد الإرهابي علي رجال الدين سواء المسلمين أو المسيحيين، حيث أنه بالنسبة لرجال الدين المسلمين فأنهم يقفون بمثابة حائط صد منيع ضد نشر تلك الأفكار الإرهابية المغلوطة والتي من شأنها تضليل الناس عن المفهوم الصحيح لهذا الدين، أما بالنسبة لرجال الدين المسيحي فينظر إليهم من قبل تلك الجماعات الإرهابية علي أنهم يسعون في إفساد المعتقد الإسلامي في المجتمع العربي الإسلامي عن طريق عاداتهم الدينية، وبذلك تكون تلك الجماعات الإرهابية قد تجاهلت الحرمة التي أولاها الدين الإسلامي لهؤلاء المعاهدين من أهل الذمة حيث يقول النبي –ﷺ–" من آذي ذميا فقد آذاني ومن آذاني فقد آذي الله " ويقول –ﷺ–" من آذي ذميا فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة "[٣] ويقول –ﷺ–" من ظلم معاهدا أو انتقصه حقا أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة، ويقول –ﷺ–: "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً"[٤]

المطلب الثاني

آثار انتهاك الإرهاب للحق في العمل

هنا نوضح أن آثار الإرهاب تمتد لتشمل تدمير الممتلكات والبنية التحتية وعرقلة الاستثمار وهروب المستثمرين وتدمير وسائل الإنتاج، ومن ثم فأن ذلك كله من شأنه أن يؤثر على الحياة الاقتصادية لجميع أفراد المجتمع وعرقلة مسيرة التنمية وزعزعة الاستقرار الوطني، لذلك فأن الكثير من الدراسات تؤكد علي أن من أهم أسباب التخلف في الكثير من الدول النامية تلك التي تنشأ نتيجة الاضطرابات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وعليه فإن الإرهاب يعد من أخطر

---

[1])https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=131385

أخر زيارة للموقع في ٢٠٢١/٣/٢٣

[٢]) **إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولي، سنة ١٩٩٠، ص ٢٦، ٢٧ .**

[٣]) **أحاديث رواها أبو داود في سننه**

[٤]) **حديث رواه الإمام الترمذي في سننه**

المهددات حيث أن الجماعات الإرهابية تسعى دائما إلي ضرب الهياكل الحيوية في الدولة وذلك لعرقلة الاقتصاد الوطني، والواقع خير شاهدا علي ذلك حيث تكبدت مصر في قطاع واحد وهو قطاع النظافة والتجميل بمدينة العريش فبلغت حجم الخسائر نحو ٣٥ مليون جنيه وفي عام ٢٠١٤ تكبدت وزارة الكهرباء نحو ٣٠ مليون جنيه بسب التفجيرات لمنشآتها وشبكاتها، كذلك تكبد قطاع النقل والمواصلات خلال عامي ٢٠١٣/٢٠١٤ خسائر بالمليارات، وغيرها من الخسائر التي نتجت عن الإرهاب[١]

لذلك كان لفقدان الأمن الاقتصادي أثرا واضحا في تزايد معدلات البطالة حيث أن معدلات البطالة تكون في ارتفاع نتيجة جرائم الإرهاب التي من شأنها أن قامت معظم المنشآت والمؤسسات التي تأثرت بتلك الأعمال الإرهابية بتسريح الكثير من العاملين لديها كما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١ حيث تم تسريح آلاف العمال ففي قطاع النقل الجوي في الأسبوع الأول من تلك الأحداث تم تسريح أكثر من ١٠٠ ألف مركز وظيفي، كما أعلنت شركة صناعة الطائرات بوينج أنه تم الاستغناء عن ٣٠ ألف وظيفة[٢]

---

[١] **الفاتورة الاقتصادية المفزعة للإرهاب في مصر https://www.mobtada.com/details/558482 أخر زيارة للموقع في ٢٠٢١/٣/٢٣.**

[٢] **ارتفاع البطالة في الولايات المتحدة الأمريكية، موقع هيئة الإذاعة البريطانية ٢٠٠٣/٧/٣م**

المطلب الثالث

أثر مكافحة الإرهاب علي الحق

في عدم التعرض للتعذيب

والمعاملة القاسية واللاإنسانية

هنا نوضح أن تحريم التعذيب يهدف الي حماية حق الإنسان في سلامة عقلة وبدنه وهو حق مكمل للحياة ومتمم لحياة الإنسان، لذلك فأننا نجد أن جميع الدساتير تؤكد على هذا الحق وتحظر خضوع الإنسان للتعذيب أو المعاملة القاسية، كذلك نجد أن القوانين الداخلية والدولية تجرم أعمال التعذيب التي تتم علي الإنسان وتشدد علي العقوبة لمرتكبيها[١]، كذلك نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص في مادته الخامسة علي هذا الحق، أيضا الاتفاقية الأوروبية قد نصت في المادة الثالثة علي خطر التعذيب والمعاملة القاسية المهينة لأن ذلك يعد جحودا للكرامة المتأصلة في الجنس البشري، كما نصت المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق الدينية والسياسية على هذا الحق[٢]

كما أن الكثير من الدول تبرر أعمالها ولجوءها إلي التعذيب بسبب قيامها بحماية نفسها وحماية أمن مواطنيها ضد مخاطر الجرائم الإرهابية وهي تلجأ من أجل ذلك إلي التعذيب والمعاملة القاسية، ولكن الاتفاقية الأوربية ترد في هذا الصدد على عدم التذرع حيث ورد فيها أنه يتعين على الدولة ليس فقط الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لمنع ذلك وإنما يجب على الدولة أن تشدد بعدم جواز التذرع بأي سبب من الأسباب أو بأي ظرف من الظروف الطارئة مهما كان نوعها وشدتها كمبرر للقيام بهذا التعذيب، ويقع على عاتق الدولة مسئولية من أجل ضمان هذا الحق حيث يجب على الدولة أن تقوم بالتزامين **الأول** أن تقوم الدولة بحماية رعاياها والخاضعين لحكمها ورعايتها من الانتقاص من سلامة الأبدان أو القيام بالتعذيب وتقديم الخدمات الصحية لهم أما الالتزام **الثاني** ويتحقق في القيام بإجراء تحقيق رسمي لتحديد المسئول عن أعمال التعذيب والمعاملة القاسية ومعاقبتهم بالمعنى الوارد في اتفاقية حقوق الإنسان[٣]

---

[١] في القانون الدولي ينظر الي الحق في الحياة وعدم التمييز العنصري والديني وتحريم التعذيب والإبادة الجماعية علي أنها من الحقوق الأساسية.

[٢] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara

[٣] المادة الثانية .الفقرة الثانية من الاتفاقية، وقد ورد في التعليق العام رقم ٢٠ الدورة رقم ٤٤ ، الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عام ١٩٩٢ ونص المادة السابعة أنها لا تسمح بأي انتقاص من الحكم الوارد بالمادة السابعة ويجب أن تبقي أحكامها سارية المفعول، ولا يجوز التذرع بأي مبرر أو أي ظروف

ومن الأمور التي تدل علي الانتهاك والمعاملة القاسية هو انشاء الولايات المتحدة الامريكية لمعتقلين غوانتانامو نظاما عقابيا يعترية المعاملة القاسية والانسانية للمعتقلين، واخطر من ذلك أن معظم السجناء تم إعتقالهم بدون سبب، ولذلك تصر السلطات الأمريكية علي عدم التصريح بعدد السجناء واماكن اعتقالهم ولا سبب اتهامهم، كما تجدر الاشارة أن سجناء غوانتانامو قد حرموا من ابسط حقوق السجناء مثل المعاملة الانسانية لهم والحق في تفويض محام للدفاع عنهم، وايضا منعت الزيارات لهم وذلك لتجنب كتابة تقارير توضح وتنشر ما يعانية السجناء، وحسب تصريحات أحد السجناء والذين تم اطلاق سراحهم أن اغلب المعتقلين في سجون غوانتانامو من العرب والمسلمين[١]

وعليه فأن مكافحة الارهاب لا يمكن أن تتخذ من بعض الدول ذريعة للإعتداء علي حقوق الإنسان، وأن رد الفعل تجاه الارهاب لابد أن يكون مقيدا بمتطلبات العدالة وسيادة القانون واحترام حقوق الانسان[٢]

كما أن من أكثر تشريعات مكافحة الارهاب التي اعتدت وانتهكت حقوق الانسان التشريع الامريكي حينما صدق الكونغرس الامريكي في ١٨ سبتمبر عام ٢٠٠١م علي قرار يعطي السلطة للرئيس الامريكي أن يستخدم القوة تجاه أي دولة أو أي شخص يتم الشك به بأنه متورط في الهجمات التي تمت في ١١ سبتمبر، كما تم اصدار قانون باتريوت في ٢٦ اكتوبر ٢٠٠١م والذي بموجبه يسمح باعتقال الأشخاص غير الامريكيين بصفة عامة والمسلمين بصفة خاصة لمدة غير معروفة ومحددة وذلك بغرض استجوابهم، ومن ثم فأن ذلك يخالف الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التفريق العنصري، كما أعطي هذا القانون صلاحيات واسعة في مجال مراقبة وتفتيش المشتبهين خاصة المسلمين للهيئات التنفيذية والمتمثلة في أجهزة الشرطة

لتبرير انتهاك المادة السابعة لأي سبب من الأسباب بما في ذلك الأسباب المستندة إلي أمر صادر من مسئول أعلي أو سلطة عامة

[1]Catherine Dubreuil , les membres permanents du consiel de seaurité de l"ONU et le respect des droit de l"hommedansleusslluttecontre le téssorisme international, mémoireprésente pour l"eobtention de licene en scienepolitique, institutdétudespolitique s de Lyon,2005, p.6.

٢) محمد نور فرحات، الإرهاب وحقوق الإنسان، مقال منشور علي الموقع الإلكتروني https://www.aihr-iadh.org/ar/document/214 اخر زيارة للموقع ٢٠٢١/١٢/١٢ م

ومكتب التحقيقات الفيدرالي، دون أن يكون لديهم أدلة ملموسة ومن ثم فأن كل ذلك يمس بحقوق الإنسان.[١]

[1] **Lucie Debeausse, la luttecantre le terrososisme, les réponses du droit, mémoireprésenté pour obtention de grade master en droitpénal et sciences pénales, université PANTHEON –ASSAS, paris 2, 2014, P.151.**

خاتمة البحث

أن جميع دول العالم ومن بينها جمهورية مصر العربية تشهد في ذلك الوقت الراهن الذي نحياه ثورة وتطور إلكترونيا هائلا والذي أطل بظلاله علي جميع مناحي الحياة الإنسانية وبالإضافة إلي تأثيرها علي معظم فروع القانون ونظرياته ومبادئه، ومن ثم فأننا نجد أن الواقع الإلكتروني الذي نحياه أدي إلي إتساع دائرة المعاملات والأنشطة التي تتم بين الافراد بل يمتد ليشمل التعاملات التي تكون بين الدول وأجهزتها وبالتالي فأن السلوك الفردي أصبح له موطنا داخل هذا الواقع الإلكتروني مما أدي ذلك إلي خلق بيئة إلكترونية جديدة لم تكن موجودة من قبل، ونظرا لأن الواقع الذي نعيش فيه يشهد هذا التطور الهائل في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات نجد أن الجريمة تأثرت بهذا التطور فلم تعد الجريمة ترتبط بالسلوك الداخلي للأفراد أو ترتبط بالواقع التقليدي الذي يعيش فيه الأفراد بل امتدت الجريمة لتشمل تهديدات داخلية وخارجية للمجتمع مما أثر ذلك علي أمن المجتمع واستقراره .

ولما كانت أهداف الضبط الإداري المحافظة علي الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة وحماية المجتمع من المخاطر التي تهدده جاءت هذه الدراسة للبحث في أساليب الضبط الإداري ودورها في مكافحة الإرهاب الالكتروني لاسيما وأن جرائم الإرهاب بصفة عامة والإرهاب الإلكتروني بصفة خاصة أصبحت منتشرة في كل دول العالم بصورة متزايدة وأصبحت تهدد الأفراد والمجتمعات بل امتدت لتهدد الأفراد داخل المجتمعات، كما أننا أن الجرائم الإلكترونية أصبحت ذات صلة بظاهرة الإرهاب الإلكتروني والذي من شأنه أنه يسعى الي نشر ثقافة التطرف والإرهاب من خلال الشبكة العنكبوتيه والذي يؤثر بالسلب علي أمن الدول والمجتمعات

ومن بين سُبل المواجهة التي تبناها أن يتم تحديث نظرية الضبط الإداري وتجديد وسائلها بحيث تستطيع أن تتماشي مع الواقع الجديد والبيئة الإلكترونية الجديدة حيث أنه نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي الحديث في نظريات القانون الإداري نجد أنه قد ظهر مصطلح الضبط الإداري الإلكتروني والذي من شأنه أنه يعني تقييد سلوك الأفراد داخل مواقع الإنترنت وذلك من خلال مجموعة من إجراءات الضبط الإلكترونية وراء شاشات الحاسب الآلي كالمراقبة والخطر والتوجيه والأخطار التي هي من الوسائل القانونية للضبط الإداري في مجال مكافحة الارهاب الإلكتروني.